# جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم القانون العام


# الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وقيود السلطة العامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية


إعداد الطالبة

* روان سميحة

تحت إشراف الأستاذ

* بطاطاش نذير


لجنة المناقشة

الأستاذ: د/حمودي ناصر.....رئيسا

الأستاذ: بطاطاش نذير .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/طيبي أمقران.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016-2015

**قال تعالـى:**

**" يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "**

**(سورة الحجرات الآية 6 )**

# كلمة شكر

أشكر الله عز وجل على النعمة التي أنعمها علي والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أشكر الأستاذ المشرف" **بطاطاش نذير**" الذي منحني حرية التفكير وأعانني بما استطاع وتحملني بأخطائي ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة ولو بكلمة خلال إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وتحملهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

**سميحة**

# الإهداء

إلى الأب الذي أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الأم التي حملتني وهن على وهن فدعواتها لي سر نجاحي

إلى الذين كانوا سندا وعونا لي في أوقات الصعاب إخوتي وأخواتي

إلى فرح البيت وسعادته أبناء أختي" **فوضيل، أيوب، أحلام**"

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة

إلى عشاق الحرية

إلى كل من أحبني في الذي أحببته فيه.....والسلام عليكم

اهدي ثمرة جهدي

**سميحة**

# قائمة أهم المختصرات

| | |
|---|---|
| د. د. ن | دون دار النشر |
| د. ط | بدون طبعة |
| د. س. ن | دون سنة النشر |
| ق. ع | قانون العقوبات |
| ق. إ. م. و. إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ق. إ. ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ج. ر | جريدة رسمية |
| ص | الصفحة |
| ص ص | من الصفحة–إلى الصفحة |

**مقدمـــة:**

لقد ظل مفهوم حرية الصحافة واحدا من المفاهيم التي نالت قسطا كبيرا من النقاش والتفكير[1] وقضية من أكثر القضايا إلحاحا على الأذهان لفترة من الزمن[2] إذ تفرقت الآراء بين مؤيد لها تأييدا مطلقا ومعارض، كل حسب الاتجاهات والأفكار التي يتبناها ويؤمن بها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

و على امتداد الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان إلى يومنا هذا، كان لهذا المفهوم أهمية بالغة في الحياة ودورا أساسيا في نمو المجتمع وازدهاره، وهي اليوم وأكثر من أي وقت مضى مطلب جوهري كالطعام أو المسكن أو غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان على حد السواء.

إن الصحافة الحرة هي وسيلة الأفراد لمعرفة المسائل العامة والأمور التي تهمهم وتقييمها كما أنها وسيلة للتعبير عن أرائهم، وهي أبرز سمات الديمقراطية ووجودها هو أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام[3]،إضافة إلى كون الصحافة الحرة أداة لمراقبة السلطة ووسيلة ربط بين الأفراد و حكوماتهم.

و من أبرز مظاهر العصر الراهن ثورة المعلومات ووسائل الاتصال والانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع معلوماتي الأمر الذي يزيد من أهمية الصحافة والإعلام بصفة عامة فبمقدار ما تملك الدولة إعلاما قويا ومقنعا، بمقدار ما تستطيع تعزيز موقعها في عالم الغد ولا يكون ذلك إلا بمقدار مساحة الحرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام لعرض الآراء والأفكار المتباينة التي تمس الفرد والمجتمع.[4]

1. سعيود محمد عبد الغني، تأثير حرية في الجزائر على الممارسة المهنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2011-2012 ، ص 02
2. سليمان جازع الشمري، **الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة**، الطبعة الأولى، دار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص09.
3. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 02.
4. مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص01.

إن حرية التعبير عن الرأي والإعلام هي موروث إنساني وفطرة بشرية بهدف احترام كرامة الإنسان وحماية المجتمع[1]، وهي من الأساسيات المسلم بها والتي حرص المجتمع الدولي على حمايتها و الحفاظ عليها، وقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن ليقر أن حرية التعبير حق غير قابل للتقادم ونص بمادته الأولى أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان.[2]

إن حرية الرأي والتعبير تأتي في طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأخرى لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن إرادته بحرية، لا يمكن أن يكون عضوا فاعلا في المجتمع كما أنه لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى ومن هنا تأتي أهمية هذه الحرية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان لكي يستطيع أن يساهم في بناء أسرته ومجتمعه ووطنه بشرط أن لا يسئ استخدامها.[3]

لذلك نجد أن معظم المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نصت على حرية التعبير، فالإعلام العالمي لحقوق الإنسان ورد فيه في نص المادة 19 منه أن ***"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"***[4] إلا أن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة لأخرى إذا تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون ، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفقا لما تراه السلطة الحاكمة ملبية الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة

1. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص3.
2. إعلان حقوق الانسان والمواطن، أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 أوت 1789، ويعتبر هذا الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية تعرف فيها الحقوق الفردية والجمعية للامة.
3. د. سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص06.
4. تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 "أن لكل شخص الحق في حرية حق التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"

تعد حرية الصحافة امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد[1]حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة اشتراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم ، فحرية الفكر هي حرية داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هي التي تعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها.[2]

و تجد حرية الصحافة مصدرها أيضا في الدساتير التي تعتبر أسمى القوانين في الدولة، فيها يقاس مدى تمتع الأفراد بجانب من الحريات[3] إضافة إلى التشريعات الوطنية التي هي الأخرى كانت حريصة على تكريس وتأكيد الحق في حرية الصحافة وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت على تكريس هذا الحق[4]

حيث تضمنت جميع النصوص الدستورية الجزائرية وأقرت مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد أو المجموعة، ولكن اختلفت هذه الدساتير في درجة إقرارها لهذه الحريات وطبيعتها، ومرد هذا الاختلاف يعود إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائم، فجميع هذه الدساتير ماعدا دستور 1963[5] لم تتضمن في أحكامها صراحة على حرية الصحافة ونجم عن عدم الاعتراف بها وعدم دسترتها أن عولجت ونظمت ضمن حريات أخرى مثل حرية التعبير والرأي .

1. إبراهيم عبد الله مسلمي، **التشريعات الإعلامية**، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص07.
2. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص03.
3. طيبي أمقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص02.
4- قصاص تسعديت، حرية الصحافة في ظل الانفتاح السياسي في الجزائر تطبيقا لاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014-2015، ص 02
5. الإعلان المتضمن لنشر الدستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصدر في 10 سبتمبر 1963.

حيث نجد أن دستور الجزائر الأخير لسنة 1996[1] تعديل 2008 نص على انه "***لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.***" وعن ضمانه لحرية التعبير في المادة 41 منه

وتعهد الدساتير عملية تنظيم الحريات إلى القوانين، وبين مضيق عليها ومتفتح تدور هذه الحريات، و التنظيم القانوني لحرية الصحافة يمثل أحد أهم المقاييس التي تقاس بها درجة تقدم الدولة وتفتح السلطة فكلما كانت الصحافة مكبلة بقيود وحدود تحد من حريتها، كلما تقلص مجال تمتع أفرادها بحرية الرأي و التعبير، وكلما كانت السلطة متفتحة عليها كلما زاد من تقدمها ووعي حكامها .

ولقد عرفت الصحافة الجزائرية ثلاث أنواع من القوانين، قانون صادر في ظل الحزب الواحد كانت الصحافة فيه صحافة السلطة والصحفيون كان لا يسمح لهم بإنشائها حيث كانوا موظفين ومناضلين ، وقانونين صادرين في ظل التعددية السياسية أين أصبح إنشاء الصحف حرا والصحفي لا يعد موظفا أو مناضلا. وأصبحت الصحافة تتمتع بهامش من الحرية وتولد عن ذلك صراع الصحافة مع السلطة.[2]

وبالتالي إن حرية الصحافة في الجزائر هي حق دستوري وإحدى دعائم حقوق الإنسان والصفة الدالة على وجود الممارسة الديمقراطية ، كما أنها تحمي المجتمع من اللجوء إلى العنف من أجل فرض التغيير إضافة إلى مساهمتها في تحقيق التفاعل بين الأفراد فتولد علاقات خاصة وعامة ومحددات التواصل والتعايش فيما بينهم.

زيادة على ذلك تعتبر حرية الصحافة قضية صعبة شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع بالإضافة إلى عدم التوصل إلى نتائج دقيقة وعامة في الموضوع بالرغم من أنه متدارس منذ فترة طويلة في مجتمعات عدة، والهدف المتوخى من هذه

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد 25 لسنة 2002 معدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008.
2. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص03.

الدراسة إعطاء مفهوم لحرية الصحافة والتعرف على الضمانات المسخرة من أجل حماية وترقية هذه الحرية في ظل العراقيل والقيود التي تعمل على الحد منها. وهذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل من خلال الإجابة على الإشكالية التالية : **هل يكرس قانون الإعلام الجديد 12-05 فعلا ضمانات جديدة كفيلة بالاستجابة لترقية و حماية حرية الصحافة المكتوبة ؟**

من أجل دراسة الموضوع دراسة وافية والإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع، بالإضافة إلى استخدامنا للمنهج التحليلي عند دراستنا لبعض النصوص القانونية سواء من قانون الإعلام أو من قانون العقوبات من خلال تحليلها و التعليق عليها.

ورغم تركيزنا في دراستنا على التشريع الجزائري وبالخصوص قانون 12-05 المتعلق بالإعلام، إلا أننا لجأنا إلى استخدام المنهج المقارن في بعض الجزئيات من بحثنا، حيث قمنا بالمقارنة بين قانون الإعلام الجزائري و قانون الإعلام الفرنسي والمصري على أساس أنهما الأقرب للتشريع الجزائري، وكل منها حرص أيضا على إيجاد توازن بين ما للصحافة المكتوبة من حرية وما عليها من قيود.

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الفصل الأول نتناول فيه مفهوم حرية الصحافة المكتوبة من خلال مبحثين، المبحث الأول عرفنا فيه حرية الصحافة المكتوبة وتحديد ضماناتها، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا فيها تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة حدود حرية الصحافة المكتوبة وقد تناولناه أيضا من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه تضييق عمل الصحافة المكتوبة من خلال الرقابة الإدارية المفروضة عليها، ثم تناولنا في المبحث الثاني للقيود القانونية التي تحد من حرية الصحافة المكتوبة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإعلام.

# الفصـل الأول

# مفــهـوم حرية الصحــافة المكتــوبة

يعد وجود صحافة مكتوبة حرة ومستقلة وفاعلة أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وشرط أساسي من شروط تحققه واستمراره ، ولا يمكن الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن لها استقلاليتها ويقنن ويحصر القيود المفروضة عليها في أضيق نطاق بما يحقق التوازن بين مصلحة وحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بحرية وفي تلقي المعلومات وتلمس الأخبار وبين مصلحة الأمن القومي وحريات المواطنين الخاصة .

إن الوضع المقبول لحرية الصحافة المكتوبة هو أن تعمل في بيئة قانونية واضحة وعادلة بحيث تنعدم فيها التهديدات للصحفيين وبالتالي تنتهي الرقابة الذاتية فيستطيع أكبر عدد من الصحافيين كتابة التقارير وتوجيه النقد لأي شخص بشكل منفتح وبدون خوف من الاضطهاد والتهديد الجماعي والنفسي والمالي.

تعتبر حرية الصحافة المكتوبة رافدا من روافد حرية الرأي، تقوم بدورها في المجتمع في تنمية الرأي العام ونمو الأفكار الجديدة وتدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود القارئ بآراء وأفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتكون اتجاها عاما داخل أفراد المجتمع .

حيث ينبغي ألا يدخل تعبير حرية الصحافة المكتوبة ضمن البضائع المستوردة إذ لكل مجتمع مفهومه لهذه الحرية بما يتماشى مع ظروفه وأحوال تطوره ، كما ينبغي أن تعني حرية الصحافة المكتوبة حق الفرد غير المقيد في نشر الأخبار والتعبير عن أرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رعاية من السلطة العامة ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعماله.

على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، سنتناول بداية مفهوم حرية الصحافة المكتوبة وتحديد ضماناتها (المبحث الأول) وسنتناول أيضا تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة (المبحث الثاني)

# المبحث الأول

# تعريف حرية الصحافة المكتوبة وتحديد ضماناتها

تعتبر حرية الصحافة المكتوبة ركيزة أساسية هامة يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث حيث اعتبرها البعض أنها أساس وجود الحريات الأخرى[1] والصحافة المكتوبة اليوم أصبحت تشكل مصدرا رئيسا للإعلام ووسيلة لنشر الثقافة والمعرفة لجميع الأفراد وهي تفترض أن كل شخص حر في نشر ما يريده لا يقيده في ذلك إلا القانون الذي تصنعه الدولة وسلطاتها. [2]

تلعب الصحافة دورا مهما في المجال السياسي حيث تستمد شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام ووسيلة فعالة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها كما أن هذه الحرية تعتبر امتداد لحقوق وحريات أخرى كحرية الرأي وحرية التعبير... [3]

بناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف حرية الصحافة المكتوبة مع تحديد عناصرها (المطلب الأول) إضافة إلى ضماناتها (المطلب الثاني)

## المطـلب الأول

1. محمود علم الدين، حرية الصحافة في السودان فترة الديمقراطية بين التشريع والممارسة، دراسة تحليلية، **مجلة بحوث الاتصال**، مجلد 19–عدد3 جامعة القاهرة، جويلية 1990، ص 86.

2. فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، د. ط، دار عالم الكاتب، القاهرة، 1986، ص 42.

3. بالنسبة لمصطلح حرية التعبير يتشكل من شقين الحرية والتعبير، الحرية لغة هي القدرة على الاختيار وهي القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء وكيف يشاء، أما قانونا فهي التزام السلطة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة ومحددة وتلتزم كذلك بحماية الأفراد في ممارسة حقوقهم في هذا المجال أنظر محمد الشافعي أبوراس، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، دار الهناء، د.ط، د. س. ن، ص 487

– التعبير لغة هو اسم مشتق من الفعل عبر فيقال عبر الرجل عما في نفسه بمعنى أعرب وبين الكلام وعبر عن كذا بمعنى تكلم، أنظر القاموس الجديد للطالب، الطبعة1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 189

# تعريـف حرية الصحافـة المكتوبـة وتحديد عناصرها

إن إيجاد تعريف واضح وشامل لحرية الصحافة المكتوبة ليس بالأمر الهين وذلك لعدة اعتبارات ذلك أنه لكل مجتمع مفهومه لهذه الحرية بما يتماشى مع ظروفه وأحوال تطوره وبالتالي يختلف ذلك المفهوم باختلاف النظام السياسي القائم، حيث نجد في صدد تعريف حرية الصحافة المكتوبة مجموعة من الفقهاء تولوا مهمة تعريف هذه الحرية و بدورهم اختلفوا في إيجاد تعريف موحد، فكل جانب من الفقه أعطى تعريفا مختلفا لحرية الصحافة معتمدا في ذلك على معيار معين .

انطلاقا مما سبق ارتأينا أن نقوم بتعريف حرية الصحافة المكتوبة بصفة عامة في الفقه (الفرع الأول) وأخيرا نتطرق إلى تحديد أهم العناصر والمبادئ التي تقوم عليها حرية الصحافة المكتوبة (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

## التعريف الفقهي لحرية الصحافة المكتوبة.

حظيت حرية الصحافة المكتوبة باهتمام المختصين في مجال الاتصال كما جلبت أيضا اهتمام الفلاسفة ورجال القانون والصحافة، وحتى عامة الناس لذلك تعددت المفاهيم المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة باختلاف الإيديولوجيات واختلاف القائمين بتعريفها وكذلك باختلاف المراحل التاريخية. [1]

وقبل محاولتنا لمعرفة المقصود بحرية الصحافة المكتوبة، لابد أن نوضح بداية المقصود بمصطلح الصحافة المكتوبة. [2]

1. أحلام بآي ، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجستير في وسائل الإعلام والمجتمع، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة متنوري قسنطينة سنة 2006-2007، ص 21

2. يمكن تعريف الصحافة لغة أنها من يتقصى عن الأنباء والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والنسبة إليها والصحفي هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة، والصحيفة هي ما يكتب فيه، ويقال صحيفة الوجه أي بشرته ويطلق على

**أولا: المقصود بمصطلح الصحافة المكتوبة:**

يمكن تعريف الصحافة المكتوبة اصطلاحا: بأنها مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات، ويتناولها بالشرح والتعليق عليها ويكون ذلك عن طريق وسيلة مكتوبة هي الصحف والمجلات العامة منها والخاصة[1] تعتبر الصحافة المكتوبة أيضا من الوسائل الإعلامية المطبوعة فهي عبارة عن مساحات من الورق المطبوع بطريقة آلية يتم من خلالها نقل الرسائل الاتصالية بين القائم بالاتصال أو المرسل إلى أعداد كبيرة ومنشره من الأفراد.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 [3]عرف الصحافة المكتوبة على أنها تعتبر من أنشطة الإعلام وهي عبارة عن نشر لوقائع وأحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر آية وسيلة مكتوبة موجهة للجمهور أو لفئة منه.

كما نص أيضا في قانون الإعلام في بابه الثاني بعنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة والذي جاء تحت عنوان" **إصدار النشريات الدورية** " حيث جاء في نص المادة 06 من هذا القانون أنه تعتبر نشريه دورية في مفهوم هذا القانون الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين.[4]

**ثانيا: تعريف حرية الصحافة المكتوبة**

**1-تعريف حرية الصحافة في الفكر الاشتراكي**

---

المكتوب فيها فهي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة محملة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة.. وجمعها صحف أنظر: معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1994 ص 360.

1. فضيل دليو ، **وسائل وتكنولوجياته**، د. ط، منشورات جامعة متنوري، قسنطينة، د. س. ن، ص 83.

2. محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، القاهر، 1997، ص 43.

3. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام لج ر عدد سنة 2012.

4. تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذه القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة أما الفقرة 2 فنصت على تصنيف النشريات إلى صنفين النشريات الدورية للإعلام العام، والنشريات الدورية المتخصصة.

يعد مفهوم حرية الصحافة في الفكر الاشتراكي جزء من المفهوم الشامل لمعنى الحرية بمعنى أن حرية الصحافة هي ما قد توافق عليه الحكومة في منحه للجمهور في سبيل تحقيق أهداف معينة ويستند هذا المنظور إلى أفكار ماركس ولينين حيث يرى كارل ماركس أنه ينبغي توفر وسائل الاتصال لإيصال السياسية الاشتراكية وليس من أجل المساعدة في البحث عن الحقيقة.

بذلك يجعل هذا المنظور مصلحة المجتمع التي تقدرها السلطة الحاكمة في مرتبة أسمى من حرية الفرد وحقه في المعرفة وبالتالي تعطي بصفة عامة الحرية وحرية الصحافة بصفة خاصة مكانة ثانوية ومفهوما ضيقا ومحتكرا من طرف جهة معينة هي الحكومة الاشتراكية ومن يواليها ويعمل على بسط نفوذها وتحقيق أهدافها.[1]

**2-تعريف حرية الصحافة المكتوبة في الفكر الليبرالي:**

أما مفهوم حرية الصحافة المكتوبة وفق المنظور الليبيرالي فهي نقل الأفكار و الآراء بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح بسهولة وبدقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات...هذا مع اعتبار أن الحرية المطلقة لا وجود لها. [2]

حسب هذا المنظور فإن حرية الصحافة ضرورية وان أي احتكار للمعلومات من قبل جهة يعتبر قيدا مفروضا على الاختيار العقلاني وبالتالي على الفرد وتطور المجتمع، وبذلك يعتبر أداة هدم للمصلحة العامة[3].

كما يعرف دوجي حرية الصحافة المكتوبة بأنها بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب، مجلة، أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا.[1]

1. أحلام باي، مرجع سابق، ص22.

2. المرجع نفسه ، ص 23

3. مرزوق سعد الدين، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة، 2006-2009 ص5.

بعيدا عن الجانب الإيديولوجي نجد مجموعة من الفقهاء عرفوا حرية الصحافة المكتوبة كالأتي:

يعرف الأستاذ أشرف الراعي حرية الصحافة على أنها توافر أدوات التعبير عن الرأي العام دون أن يكون عليها أية قيود ، ووجود أجواء من الحرية لأقطاب المعادلة الصحافية من صحافيين وصحف وجمهور ومواد الصحفي والتي يجب أن تدفع العمل الصحفي إلى الأمام وتصونه لا أن تحجز عليه أو توقف مداه وتطوره.[2]

إضافة إلى الأستاذ سعد الجبوري الذي يعرف حرية الصحافة المكتوبة على أنها قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف ومطبوعات ضمن إطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.[3]

من التعاريف التي قدمت أيضا لمفهوم حرية الصحافة ما يلي:

حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة المسبقة مع تحمل المؤلفين كامل المسؤولية سواء مدنيا أو جنائيا.

حق الفرد في التعبير في حدود القانون وحق الجمهور في الحصول على الأخبار مطبوعة ومنشورة.

إنها قدرة أي شخص في التعبير عن آرائه بواسطة الكتابة، بدون طلب الموافقة من السلطة مقدما ويتضمن ذلك القدرة على النشر والطباعة.

1. مرزوق سعد الدين، المرجع السابق، ص6.
2. أشرف الراعي، **جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح**، د.ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2010، ص 46.
3. سعد الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**– د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 30.

إنها حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن الحدود التي يرسمها القانون.[1]

لعل من أشمل التعاريف المقدمة لحرية الصحافة تعريف الدكتورة ليلى عبد المجيد هي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وتعني مجموعة من الأمور:

عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة على النشر من جانب السلطة ولا تقبل هذه الرقابة السابقة في جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا في أضيق الحدود.

تقييد قدر الإمكان المجال الذي يكون في وسع المشرع فيه إيراد تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه وهذا يعني أن الحرية المعترف بها للفرد ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين القائمة والتي يعد الفرد إذا أنتهكها مسؤولا مدنيا وجنائيا.

حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون السلطة وحرية استقاء المعلومات والأنباء ونشرها.[2]

بالرغم من تعدد التعريفات التي أعطيت لحرية الصحافة المكتوبة إلا أنها تصب في مصب واحد فهي حرية الإنسان في تكوين الآراء واعتناق ما يشاء منها والإعراب عنها بالطريقة التي يراها في حدود ما يسمح به القانون دون خوف أو وجل من أن يصيبه من السلطة الحاكمة أي مكروه.[3]

من خلال التعريفات التي قدمها الفقهاء يمكن أن نضع من خلالها تعريفا إجرائيا لحرية الصحافة المكتوبة على أنها حق الصحفي في استقاء المعلومات والتعبير عن رأيه عن

1. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 20

2. ليلي عبد المجيد، **تشريعات الإعلام** د. ط، د. د. ن، القاهرة، 2005 ص41.

3. بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2006-2009، ص6.

طريق الصحف وبدون أي تدخل أو رقابة من السلطات الحاكمة (الحكومة) أو تأثير من المجتمع أو نصوص من القانون والدستور بما يتفق مع مصلحة الجماهير والمجتمع ككل.[1]

## الفرع الثاني

## عناصر حرية الصحافة المكتوبة (مبادئها)

إن حرية الصحافة المكتوبة لا تتحقق بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية فقط ولكن يلزمها جملة من الشروط أو الضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك نظرا للمكانة المهمة التي تحتلها في نشر الديمقراطية وتحقيق الوعي الفكري.

كما أن هذه الحرية لا تتحقق جملة واحدة وإنما يجب توافر مجموعة من العناصر أو الأبعاد الأساسية التي يستدل بوجودها إلى وجود حرية الصحافة المكتوبة.

يختلف تحديد هذه العناصر تبعا لاختلاف المفاهيم المعطاة لمصطلح حرية الصحافة والتي تختلف بدورها باختلاف البيئة الاجتماعية وما تخلقه من تحديات في وجه الصحافة.[2]

وقبل تحديد هذه العناصر سنستعرض مختلف العناصر التي جاء بها الفقهاء من خلال تعريفهم لحرية الصحافة وهي كالآتي:

أورد المعهد الدولي للصحافة بزيوريخ تبعا لتعريفه لحرية الصحافة المكتوبة جملة من العناصر نحصرها على النحو التالي:

- حرية استقاء الأخبار
- حرية نقل الأخبار
- حرية إصدار الصحف
- حرية التعبير عن وجهات النظر[3]

كما يرى الأستاذ جمال الدين العطيفي أن لحرية الصحافة أربعة عناصر تتمثل في:

1. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص15.
2. أحلام بآي ، مرجع سابق، ص26.
3. المرجع نفسه، ص26.

- عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة على النشر
- تحديد المجال الذي يجوز للمشرع التدخل فيه للحد من حرية الصحافة
- حرية الصحافة في استقاء الأنباء و نشرها
- حرية إصدار الصحف بغير توقف على رضا الحكومة.[1]

يمكن أن ندرج العنصر الأول والعنصرين الأخيرين من بين العناصر التي حددها جمال الدين العطيفي تحت العناصر الأربعة التي حددها المعهد الدولي حيث يمكن إدراج فكرة عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة تحت فكرة حرية إصدار الصحف وحرية التعبير عن الرأي.

بذلك يضيف الطرح عنصرا جديدا هو تضييق مجال تدخل المشرع وتقليص سلطته فيما يخص الحد من حرية الصحافة المكتوبة.

بشيء من التفصيل وإسقاطا لمفهوم حرية الصحافة المكتوبة وما تعرضه البيئة المصرية من معوقات في وجه الصحافة نجد أن الأستاذ محمد سعد إبراهيم حدد عناصر حرية الصحافة فيما يأتي:

- حرية الحصول على المعلومات و الوثائق ونشرها باستثناء ما قد يضر بالأمن القومي.
- حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها دون فرض قيود على امتلاك الصحف وتعددها.
- حرية قرار النشر وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية.
- حرية التعبير عن الرأي في إطار احترام الحرمات الشخصية والقيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية وحماية الأمن القومي.
- التزام القوانين المنظمة لحرية الصحافة المكتوبة ومراقبة تنفيذها.[2]

1. جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1995 ص40.
2. أحلام باي، مرجع سابق، ص27.

من خلال تعريف ليلي عبد المجيد لحرية الصحافة نستنتج العناصر التالية التي أوردتها في التعريف:

- تجنب خضوع الصحافة المكتوبة للرقابة المسبقة.
- تجنب المشرع تشريعات تجرم ما لا يستلزم صالح المجتمع تجريمه.
- أن يكون للفرد أو الجماعة حق إصدار الصحف وتملكها دون اعتراض السلطة .
- حق استقاء المعلومات ونشرها والرجوع إلى مصادر المعلومات.[1]

ومن خلال جملة العناصر التي قدمها الفقهاء نلاحظ اتفاق الفقهاء على ثلاث عناصر ومبادئ يجب توافرها لقيام صحافة مكتوبة حرة.

**أولا: حق ملكية الصحف وإصدارها**

لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة بل لا يمكن أن يتحقق وجودها إلا بكفالة حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها، ذلك أن هذا الحق يعد أحد دعائم هذه الحرية ويعتبر من أهم الأركان التي تقوم عليها.[2]

إن قيمة هذا الحق وأهميته في قيام هذه الحرية ليست في حاجة إلى بيان فهي واضحة الدلالة أيا كانت الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذه الحرية أي سواء نظرنا إليها على أنها حق من حقوق المواطن الأساسية أو حرية من أخص حريات القارئ أو حق من حقوق الصحفي.

**أ. حرية الصحافة باعتبارها حقا من حقوق المواطن الأساسية:**

إذا نظرنا إلى حرية الصحافة على أنها حق من حقوق المواطن الأساسية فإنه لا يمكن له التمتع بذلك الحق إذا ما حرم حرية ملكية الوسيلة التي تمكنه من ذلك ولا يستطيع

1. ليلي عبد المجيد، مرجع سابق، ص 42.
2. محمد باهي أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)**، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 1996، ص25.

أن يمارسه فعلا إذا كان غير مسموح له بأن يمتلك الأداة التي يتمكن من خلالها من هذه الممارسة[1]

**ب. حرية الصحافة باعتبارها حريــة من حريـات القـارئ:**

إذا نظرنا إلى حرية الصحافة على أنها حرية من أخص حريات القارئ أي حق أولئك الذين يقرؤون الصحف لا أولئك الذين يصنعونها فإن هذه الحرية لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا بكفالة التعددية، ذلك أن تمتع القارئ بصورة فعلية بذلك الحق وهي بأن يتوافر تحت يده العديد من الصحف المتفاوتة في الاتجاه والمختلفة في الطبيعة لكي يتمكن من اختيار الصحيفة التي تتوافق مع فكره واتجاهه.

على هذا النحو لا يمكن كفالة التعددية ولا يمكن بالتبعية ضمان حرية الصحافة إلا بالسماح للأفراد على مختلف اتجاهاتهم السياسية والفكرية بملكية الصحف وإصدارها

**ج. حريــة الصحافــة كحـق من حقوق الصحفـــي:**

من حيث النظر إلى حرية الصحافة على أنها حق من حقوق الصحفي فإن كفالة حق الأفراد في ملكية الصحف يعد شرطا جوهريا لضمان قيام هذه الحرية لأنه مع توافر هذا الحق يتجرد الصحفي من الخوف من السلطة التي يعمل تحت قيادتها.[2]

وتتجلى مظاهر حرية إصدار الصحيفة وتملكها تسهيل الإجراءات والتدابير الخاصة بإصدار الصحيفة في قوانين الإعلام، وبالتالي ينبغي أن يكون التقييد القانوني لحرية الإصدار ضمن دائرة تنظيم هذه الحرية تنظيما عادلا، وإلا فإنه يصبح بمثابة عوائق قانونية

1. محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص25.
2. المرجع نفسه، ص ص 28-29.

أمام ممارسة هذه الحرية وخاصة عندما تكون القيود القانونية على حرية الإصدار واسعة ومن شأنها الحد من ممارستها [1]

**ثانيا: عدم وجود رقابة سابقة للنشر**

إذ في ظلها تفقد الهيئة التحريرية للصحيفة القدرة على تشكيل مضمون الصحيفة، مما يجعل الصحيفة تعبيرا عن إرادة الرقيب والسلطة التي يمثلها ويخفي المعلومات المهمة والمعرفة عن الجماهير وبالتالي الرقابة على النشر تعدم الصحافة حريتها إذ يصبح ما تنشره الصحف خاضعا لرأي السلطة التي تخضع لها [2]

**ثالثا: حرية الوصول إلى المعلومات**

كانت مفاهيم حرية المعلومات تتركز على حق المواطن في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تؤثر في حياته اليومية وتسير له اتخاذ القرارات، كما كانت حرية الصحافة قديما تعبر عن حرية التعبير و الرأي، ولكن في ظل التطور الهائل للصحافة وتطور الفكر الإنساني فيما يخص حقوق الإنسان أصبحت اليوم حرية الصحافة تتضمن حريتها في الحصول على المعلومات وفي نشرها.[3]

بالتالي لا قيمة لحرية الصحافة إذا ما أوصدت في وجهها أبواب أو فرضت السرية على تصرفات السلطة العامة.[4]

أقرت منظمة اليونسكو "**حق الاطلاع** " في وثيقة الإعلان عن المبادئ الأساسية التي صادقت عليها الندوة العامة العشرين المنعقد بباريس بتاريخ 22 سبتمبر 1978 " ***إن الاطلاع على الأخبار من شأنه أن يكون مضمونا بفضل تنوع المصادر وتعدد وسائل الإعلام المتوفرة بما يمكن أي مواطن التثبت من صيغة الوقائع ومن التقييم الموضوعي***

1. سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص11.
2. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سابق، ص ص 29.30.
3. المرجع نفسه، ص30.
4. المرجع نفسه، ص29.

***للأحداث ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفي بالحق في تغطية الأحداث وبأفضل اطلاع ممكن على الأخبار والمعلومات....″***

يعتبر حق الحصول على المعلومات ركنا أساسيا من أركان حرية الصحافة فلم يعد جائز في عالم اليوم أن نظل ندور في أسر تلك المفاهيم التقليدية لحرية الصحافة التي تم وضعها في القرن 19 وتدور بشكل أساسي حول منع السلطة من التدخل في شؤون الصحافة ، ذلك أن السلطة عن طريق التحكم فيما يصل إلى الصحافة من معلومات يمكن أن تقيد حرية الصحافة وأن تتحكم في مضمون الصحف وفيما تقدمه للجمهور من معلومات ونتيجة لذلك فإنها لا تستطيع القيام بوظيفتها في الوفاء بحق الجمهور في المعرفة [1] لذا يطالب الصحفيين بالحق في استقاء المعلومات دون عراقيل وفي بثها على نحو آمن وفعال مع العلم أن فعالية المعلومة تقاس بمصداقيتها، ومصداقية المعلومة تقاس بنسبتها إلى مصادر خاصة بعيدا عن مؤتمرات القوى العمومية والتوجيه وجماعات المصالح.

رغم أن الصراحة في عرض الآراء عنصرا هاما من عناصر المجتمع الديمقراطي إلا أنها لا تكفي لتطوره والمحافظة عليه، ويعتمد على مدى إطلاع المواطنين على قدرة الصحفيين إلى الوصول إلى مصادر المعلومات وبدون هذا النمط من الفعالية الصحفية لا يمكن أن يكون لدى المجتمع وسائل إعلام حرة ومستقلة إلا أن قدرتها على تطوير المؤسسات الديمقراطية تكون محدودة للغاية.[2]

يبقى هذا التقسيم دائما نسبيا لأنه يمكن إضافة عناصر أخرى مهمة من أجل تحقيق حرية الصحافة المكتوبة مثل تحديد المجال الذي يجوز فيه تدخل المشرع من أجل الحد من حرية الصحافة المكتوبة[3]

1. بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته (دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص ص21– 22.
2. المرجع نفسه، ص23.
3. قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص07.

## المطلـب الثاني

## ضمـانات حريــة الصحـافة المكتــوبة

إن ضمان حرية الفرد وحقوقه لا يتم فقط من خلال الاعتراف بها رسميا أو نظريا من خلال الإعلانات المتعلقة بالحقوق وكذلك الدساتير بل لا بد من وجود التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحرية كما أن الإعلانات الشكلية الناصة على وجود حقوق وحريات المواطن هي الأخرى تحتاج إلى وجود تشريعات تتولى الإقرار بكفالة الحرية عامة وحرية الرأي و التعبير والصحافة خاصة[1] ولهذا فإن ضمان حرية الصحافة يتطلب إلى جانب الضمانات الدستورية ( الفرع الأول)الضمانات التشريعية (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

### الضمانات الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة

إن حرية الصحافة كغيرها من الحريات تجد أساسها في التشريع الأساسي المتمثل في الدستور ويعرف الدستور على أنه مجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة وهو القانون الأساسي و الأعلى فيها وقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على وضع نصوص دستورية تأكيدا منها على اعترافها بحقوق الإنسان ورسم سبل حمايتها ومن بين الحقوق التي لها أهمية كبيرة ووفرت لها ضمانات لحمايتها نجد الحق في حرية الصحافة والتعبير.[2]

لقد تضمنت جميع النصوص الدستورية الجزائرية وأقرت مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد أو المجموعة من بينها حرية الصحافة والتعبير، ولكن

1. قصاص تسعديت ، المرجع السابق، ص50.
2. المرجع نفسه، ص 51

اختلفت هذه الدساتير في درجة إقرارها لهذه الحريات وطبيعتها ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان قائما.[1]

**أولا: حرية الصحافة في ظل الدساتير الجزائرية**

**أ. حرية الصحافة في ظل الدساتير الاشتراكية:**

لقد جاء أول دستور جزائري بعد عام واحد من الاستقلال ، وبالتالي فقد واكب تغيرات تلك الفترة لذا تم الحرص على أن يأتي هذا الدستور في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحزب الواحد والحكم آنذاك في الجزائر ولقد تضمن دستور 1963، 84 مادة[2].

حيث عالجت مجموعة من المسائل من بينها مسألة حرية التعبير التي تتضمن بدورها حرية الصحافة وذلك من خلال المادتين 4، 19 وكان ذلك على النحو التالي:

إذ نصت المادة 4 من دستور **1963** " ***الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته والممارسة الحرة لشعائره*** "وتنص المادة 19 على أن" ***تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع***".

نستخلص من قراءة نص المادة 4 أنها قد احتوت على ثلاث أنواع من الحريات وهي حرية الفرد في أرائه وحرية معتقداته وحريته في ممارسة شعائره الدينية وهي كلها من قبل حرية التعبير بينما تضمنت المادة 19 كل من حرية الصحافة ووسائل الإعلام وأيضا حرية التعبير التي يقصد بها هنا حرية القول والكلام وهي جميعها مظهر من مظاهر حرية الصحافة.[3]

بهذا يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يهمل الحق في حرية الصحافة والتعبير وضمنه بموجب نصوص قانونية في أول دستور للجمهورية الجزائرية ، كما أنه أول دستور

1. طيبي أمقران، مرجع سابق ، ص1
2. قصاص تسعديت ، مرجع سابق ، ص 52
3. راجع المواد 4 و19 من الدستور الجزائري لسنة 1963 السابق الذكر.

نص في أحكامه على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير ولم يمزج بينهما وهو بذلك أول من أقر بحرية الصحافة مستقلة عن حريات أخرى وهذا يعد أكبر دليل على أهمية حرية التعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة وممارستها باعتبارها أداة لتطوير المجتمع والرقي به.[1]

لم يكتب لحرية الصحافة في الجزائر أن تبقى مدسترة حيث تراجع المؤسس الدستوري اللاحق عن النص عليها صراحة.

حيث جاء دستور 1976[2] استجابة لطموحات الشعب الجزائري وكان ما عليه أن يؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات وقد ورد في هذا الدستور عدة مواد تضمنت حقوق الإنسان والحريات الأساسية فجاء في المادة 39 من دستور ***1976 "أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مضمونة دستوريا وأن جميع المواطنين متساوون في الحصول على الحقوق وأداء الواجبات وأنه لا تمييز بينهم على أي شكل من الأشكال"***

كما كفل هذا الدستور للمواطن الجزائري حرية المعتقد والرأي حسب المادة 53 التي تنص على أنه ***"لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة الرأي"***.

أما المادة 54 فتنص على أن ***"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون"***

كما أكدت المادة 55 ***على "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"***.[3]

إن تكريس الدستور الجزائري لسنة 1976 لحرية التعبير في نصوصه يعطي المجال للجميع بأن يفكروا ويدلوا بآرائهم في شتى المجالات ويعطيها حصانة في الممارسة ضد التجاوزات التي قد ترد عليها وهذا ما نصت عليه المواد سابقة الذكر مع وضع ضوابط

1. قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص 52.

2. أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لج ر عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3. راجع المواد 39 54 و55 من دستور الجزائر لسنة 1976.

وشروط في ممارستها وفي الأخير يمكننا أن نسقط كل ما قل بشأن الحق في التعبير على الحق في حرية الصحافة وذلك لكونها عنصر جوهري من عناصر حرية التعبير.

من خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن دستور 1976 جاء خاليا في أحكامه من التنصيص على حرية الصحافة بصورة صريحة واكتفى بمعالجتها ضمن حرية الرأي والتعبير ذلك أنه اعتبر أن حرية الصحافة حقا أساسيا من حقوق الإنسان وبالتالي لم تعد حاجة هناك إلى النص الصريح عليها[1] .

**ب. حرية الصحافة في ظل الدساتير الليبرالية:**

لقد جاء دستور 23 فيفري 1989[2] مختلفا في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية كحرية الرأي وحرية الانفتاح السياسي وتأسيس الجمعيات فقد جاءت المادة 35 من دستور 1989 للتحدث عن حرية المساس بحرية الرأي والمعتقد "***لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي***" [3] وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات (ما عدا المؤسسات القضائية) من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام و تنص على أن "***حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي***".[4]

لقد وضعت هذه المادة حدا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة وهو ما يعتبر ضمانا قويا لحرية الإعلام و الممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال.

1. قصاص تسعديت ، مرجع سابق ، ص 53 -
2. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر دستور 28 نوفمبر 1982 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ل ج ر عدد 09 الصادر في سنة 1989.
3. راجع المادة 35 من دستور الجزائر سنة 1989 السابق الذكر.
4. راجع المادة 36 من دستور الجزائر لسنة 1989.

جاء دستور 1996 كتعديل لدستور 1989 ومن بين أهم المواد المتعلقة بحرية التعبير ممارسة الحق في الإعلام من طرف المؤسسات الإعلامية نجدها ضمن الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

حيث جاءت المواد 36و 38– 41 من دستور 1996 تعديل 2008 تنص على هذه الحرية حيث تقرر المادة 36 أنه ***"لا مساس بحرمة حرية الرأي"*** والمادة 41 تؤكد أن حريات التعبير مضمونة حيث نصت "***حريات التعبير وإنشاء الجمعيات الاجتماع مضمونه للمواطن"***، كما أضافت المادة 38 أنه حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضي أمر قضائي وهي نفسها المادة 36 التي جاءت في دستور 1989[1]

**ثانيا: الضمانات الدستورية الأخرى**

هناك ضمانات دستورية أخرى لحماية حرية الصحافة ومن بينها نجد مبدأ الشرعية كضمان لحرية الصحافة المكتوبة .

**أ. مبدأ الشرعية كضمان لحرية الصحافة المكتوبة :**

إن مبدأ الشرعية الجنائية مرتبط بمبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، لأن اجتماع التشريع والتنفيذ في يد واحدة يؤدي لزوال فكرة أن القانون عبارة عن قواعد عامة ومجردة وبالتالي لا ديمقراطية دون الفصل بين السلطات وبدونها أيضا تعدم الحرية بصفة عامة وحرية التعبير والصحافة بصفة خاصة مما ينتج عنه كبت الحرية وذلك بالسيطرة على حق النقد ويعتبر هذا المبدأ ضمانه أكيدة للحقوق والحريات، ومن هذا الأساس ولدت الحريات الفكرية مثل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

1. راجع المواد 36–38–41 من دستور الجزائر لسنة 1996 تعديل 2008 السابق الذكر

يتبين تطبيق سيادة القانون ومبدأ الشرعية بفرض العقوبة التي تكون بنص قانوني صريح و إلا كان ذلك باطلا[1].

حيث كرس المشرع الجزائري ضمانات لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة بوضع تدابير عليها وفق ما جاء في قانون العقوبات إذا أخضع العقوبة والجريمة وتدابير الأمن لمبدأ الشرعية بنص المادة 1 من هذا القانون " ***لا جريمة ولا عقوبة وتدابير الأمن بغير القانون*** " [2] .

هذا ما يعني بأن القاضي ملزم بالقضاء والحكم وفق ما يقرره القانون لأن هذه النصوص القانونية أوردها المشرع قصد حماية حرية التعبير والصحافة وغيرها من الحريات الفكرية من أي تصرف ضدها دون نص قانوني، وبهذا يتبين لنا أن قانون العقوبات يضمن لكل فرد حقه في ممارسة حرية الصحافة وحرية التعبير والرأي وعدم تجريمه أقواله وتصرفاته ودون الاعتداء عليها إلا بوجود نصوص تشريعية تدل على مخالفة الفرد للنظام العام أثناء ممارسته لهذه الحرية أو تجاوز القيود المنصوص عليها في القانون[3].

**ج. الرقابة القضائية:**

هي من أهم الضمانات الحامية لحرية الصحافة فهي تعتبر روح هذه الحرية التي لا تحتاج في قيامها إلى مجرد نص يقررها بل إلى محكمة عادلة أيضا تقضي بين ما تثيره من آراء وأفكار تختلف فيها مع السلطة.

على هذا الأساس فإن الرقابة القضائية القائمة على استقلال القضاء وكفاءته يكفل للصحافة ازدهارا واطمئنانا ونضوجا كما أن هذه الرقابة ترد التشريع المنحرف الذي يعصف بهذه الحرية لمخالفة الدستور لأن السلطة التنفيذية كثيرا ما تملك الوصول إلى تشريع

1. قصاص تسعديت ، مرجع سابق ، ص 55
2. راجع المواد 19 –20 –21 من قانون العقوبات الجزائري
3. قصاص تسعديت ، المرجع نفسه ، ص 56

مناهض لهذه الحرية يقره أعضاء البرلمان المؤيدين للحكومة، وبذلك تصل إلى النيل من حرية الصحافة إذا شاءت[1].

## الفرع الثاني

## الضمانات التشريعية لحرية الصحافة المكتوبة

لا نستطيع التكلم عن حرية الصحافة في مجتمع ما دون التطرق للإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية، والجزائر كغيرها من الدول العربية النامية ورثت التشريع الإعلامي من الاستعمار الفرنسي أين تم إدخال الصحافة إليها عند استعمارها سنة 1830، ولكن بعد الاستقلال وضعت الجزائر عدة قوانين إعلامية بهدف تنظيم الممارسة الصحفية في الجزائر[2] ومن بينها:

**أولا:قانون الإعلام 1982 [3]**

لقد جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري والتطورات العديدة التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله، كما جاء هذا ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي التي كانت تطبقه الجزائر[4].

جاء القانون الصادر في 1982/02/06 مضيق لمجال حرية الصحافة متأثرا بالتوجه السياسي والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك.

1. إبراهيم عبد الله المسلمي ، مرجع سابق ، ص ص 31-32
2. احلام باي ، مرجع سابق ، ص 30
3. قانون رقم 01/82، صادر في 1982/02/06 المتعلق بالإعلام لج ر عدد 6، سنة 1982.
4. قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر«**مجلة دمشق**»، دمشق، المجلد 19، العدد(3+4) 2003، ص ص129، 130.

ويعتبر قانون 1982 المتعلق بالإعلام أول قانون يخص الإعلام من الاستقلال وجاء متضمنا جملة من المبادئ إذ جاء في مادته الأولى ***"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني و في إطار الامتيازات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".***

كما تناول القانون 01/82 المتعلق بالإعلام جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي وأهدافه وأشار إلى حق المواطن في الإعلام حيث جاء بهذا الخصوص في المادة 23 منه ***"الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".***

وحدد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة للدولة المنصوص عليها في الدستور والميثاق حيث جاء في المادة 3 من القانون ***"يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عم الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور خاصة في مادته 55 و 73"*** [1].

عموما يمكن اعتبار هذا القانون رغم الانتقادات الموجهة له خاصة فيما يتعلق بالباب الخامس والمتعلق بالمخالفات والإجراءات بأنه وثيقة إعلامية هامة وضحت لأول مرة حدود العمل الصحفي وغاياته في مجتمع نامي، كما استطاعت إخراج الإعلام الجزائري من الفوضى وعدم الوضوح الذي ميزه من قبل والتأرجح الذي كان يتخبط فيه بين النصوص الفرنسية من جهة والنصوص التنظيمية الجزائية المستعجلة الصادرة عن السلطة والنظام السياسي لتلك الحقبة.

**ثانيا: قانون الإعلام 1990**

1. راجع المواد 1و 2 و3 من القانون رقم 01/82 السابق الذكر.

صدر هذا القانون في 03 أفريل 1990 [1] تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد 1989 الذي فتح مجال التعددية السياسية طبقا لأحكام المادة 40 التي نصت على "***حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي***" والتي تضمنت منطقيا التعددية الإعلامية لكن سبق القانون منشورا حكوميا بتاريخ 19/03/1990 جسد بداية التعددية والاستقلالية للصحافة.

ترك هذا القانون الخيار للصحفيين بين البقاء في المؤسسات الإعلامية القائمة وهي مؤسسات الدولة وتأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي وحدد أنواع الدوريات الممكن إصدارها على النحو التالي:

- جرائد مستقلة ذات صدور دوري.
- مجلات ذات طابع علمي أو ثقافي.
- مجلات متخصصة مرتبطة بالنشاطات القطاعية للدولة.

أهم ما جاء به قانون الإعلام لعام 1990 ما نصت عليه المادة 2 "***الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير تطبيقا للمواد 35-39-40 من الدستور***".

في المادة 33 نتحدث عن حرية ممارسة الحق في الإعلام "***يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني***" و وضحت المادة 43 وسائل ممارسة هذا الحق:

***يمارس هذا الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:***

- ***عناوين الإعلام وأجهزة في القطاع العام.***
- ***العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.***

1. القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان سنة 1410 الموافق ل 3 أفريل سنة 1990 يتضمن قانون الإعلام، ل ج ر عدد 14 سنة 1990 ( ملغى).

- ***العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري*** " [1]ويمارس خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني

وبهذا يظهر لنا من خلال المواد الأولى لهذا القانون التنازل عن العبارات الممثلة لاحتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام، أما المواد الأخرى المتبقية فيمكن قراءة أهم ما ورد فيها كالأتي:

نجد المادة 14 من القانون 90-07 المتعلقة بالإعلام "**إصدار نشرية دورية حر..**"

وبذلك وضع حد لاحتكار الدولة للصحافة فيما يحض الملكية والإصدار، إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحافي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة كما في نص المادة 33 من قانون 01/82 [2] وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين وفي الأخير نشير إلى أن قانون الإعلام لعام 1990 قد كفل للصحفي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يعمل بها وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وهي من بين العناصر الأساسية لحرية الصحافة، لكن هذه الأهمية النظرية التي اكتسبتها هذه الحرية تبقى مرهونة بمدى تحقيقها على مستوى الممارسة[3] إضافة إلى أنه يتضمن قيود كثيرة تعرقل حرية الصحافة، لكن مهما يكن فهو قانون الصحافة خلافا لقانون 1982 الذي يعتبر قانون إعلام[4]

**ثالثا: قانون الإعلام 2012**

جاء بعد الإصلاحات التي أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وذلك تدعيما للمكتسبات الديمقراطية كما يهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في

1. راجع نص المواد 2 و3 من القانون المتعلق بالإعلام 90-07 الملغى.
2. راجع المادة 33 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام (الملغى)
3. أحلام بآي، مرجع سابق،ص80
4. سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتورة في دولة القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2007 – 2008، ص29

الإعلام، وينتج في نفس الوقت الممارسة الحرة للنشاط الافتتاحي والتعبير الديمقراطي عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية، إذا يتضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على12 باب [1]

يعتبر قانون 12-05 خطوة هامة وتقدم في مجال ممارسة المؤسسة الإعلامية والصحفيين الحق في الإعلام وتمكين المواطنين من ذلك وفي هذا السياق نجد أن القانون 05/12 المتعلق بالإعلام حافظ على بعض المواد الإيجابية لحرية المؤسسة الإعلامية ويتعلق بالمواد التالية.

المادة الأولى من الباب الأولى: أحكام عامة تنص على ما يلي: " ***يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الإعلام وحرية الصحافة***".

إلا أننا نجد المادة الثانية من القانون 12-05 التي نالت انتقادات واسعة على الساحة الإعلامية والتي اعتبرها بعض الصحفيين تراجعا واضحا لحرية التعبير مقارنة بقانون أفريل 1990، لأن المادة ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع، والهوية الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية، لدرجة أن الصحفيين اعتبروا هذه المادة من مخلفات الحزب الواحد.[2]

كما جاء في هذا القانون النص على حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين وذلك من خلال الباب السادس الذي تضمن مهنة الصحفيين وآداب وأخلاقيات المهنة، ولقد

1. مداسي بشرى، مرجع سابق، ص ص34 -35

2. تنص المادة 2 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام يمارس الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بها وفي ظل احترام:

– الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأمان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي الطابع التعددي للأفكار والآراء، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

نصت المادة 78 على أنه "***يمكن للصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة التي تشغلهم ويشاركون في تسييرها***".

كما أقر القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام عدم وجود احتكار الدولة للإعلام وإصدار الصحف بحرية حسب نص المادة 11 والتي تعتبر نفسها المادة 14 من القانون السابق 90-07 المتعلق بالإعلام.

إلا أن هذا القانون ضيق الخناق على حرية إصدار الصحف من خلال زيادة الضوابط وتعقيد وصرامة الإجراءات الخاصة بالإصدار على عكس قانون 90-07 المتعلق بالإعلام والملغى[1].

## المبحث الثـاني

## تنظيـــم مهنـــة الصحـافة المكتــوبة

يعد الصحفي المحترف العنصر الأساسي في العملية الاتصالية فهو بمثابة المرسل والمبلغ للرسالة الإعلامية والتي مهما كان مصدرها ونوعها فلا بد أن تتم في إطار موضوعي هادف ، وفي سبيل ذلك يواجه الصحفي الكثير من الصعوبات والتحديات ليتمكن من إيصال الرسالة المطلوبة منه وبالتالي تحقيق الهدف المنشود من الإعلام في المجتمع مهما اختلفت الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسية خاصة .

هنا يمكننا أن نضرب مثال الصحفي الجزائري الذي خاض مشوارا نضاليا طويلا واجه فيه العديد من التحديات التي دفع فيها حياته ثمنا لأداء مهنته فمنذ الاستقلال وإلى يومنا هذا عايش الصحفي المحترف تحولات على مستوى دوره ومفهومه وواقعه وذلك وفق نظرة السلطة له وطبيعة الخطاب السياسي الموجه للممارسة الإعلامية فمنذ الاستقلال صنف

1. قصاص تسعديت، مرجع سابق، ص 60.

الصحفي في العديد من الوظائف إلا مهنة الإعلام[1] فقد اعتبر موظفا بل وحتى مناضلا في ظل الفراغ القانوني إلى غاية صدور قانون 82-01 وذلك ضمن إطار محدد لا يجب الخروج عليه مثل تحقيق أهداف الثورة والاختيارات السياسية والإيديولوجية[2] ليأتي بعد ذلك ثاني قانون إعلام في الجزائر قانون 07/90 الذي كان بادرة أمل للصحفيين على مختلف أشكالهم حيث تم منحهم الصفة المهنية وحدد ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق ليأتي بعد ذلك القانون العضوي الجديد 05/12 والذي حمل إصلاحات في مختلف قطاعات الإعلام كما ذكرنا سابقا حيث أزال الغموض حول هوية الصحفي المحترف بعد أن حدد مفهومه صراحة في المادة 73 منه ولا أحد يستطيع أن ينكر ما جاءه هذا القانون بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت له[3]

على هذا الأساس سنتناول ممارسة المهنة الصحفية ( المطلب الأول ) و أيضا طرق إنهاء علاقة العمل الصحفية ( المطلب الثاني )

## المطلـــــب الأول

## ممـــــارسة المــهنة الصحـــفية.

إذا كانت الصحافة رسالة سامية في المجتمع المعاصر فإنها تستمد هذا السمو من قلم الصحفي و فكره ولا غلو في ذلك فهو الذي يصنع بفكره الصحيفة ويرسم بقلمه معالمها ومن هنا فإنه على قدر ما يتمتع به من حرية يكون نصيبها من الاستقلال وحظها من الموضوعية لذلك يكون واجبا لكفالة حرية الصحافة العمل على تحرير الصحفي من سطوة اليد القابضة على زمام رزقه ومن الخوف الذي يغزو نفسه ومستقبله.[4]

1. صالحي دليلة، الواقع السوسيو مهني المراسل الصحفي في الجزائر، مداخلة ألقيت بجامعة الجزائر، ص92.
2. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص27.
3. صالحي دليلة، مرجع سابق، ص 92.
4. محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص63.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصحفي المحترف (الفرع الأول) إضافة إلى تحديد أهم الحقوق التي يتمتع بها والواجبات الواجب عليه احترامها والالتزام بها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## تعريف الصحفي المحترف

عايش الصحفي المحترف في الجزائر تحولات على مستوى مفهومه وواقعه وذلك وفق نظرة السلطة له وطبيعة الخطاب السياسي الموجه للممارسة الإعلامية[1]، وبالتالي سيتم تعريف الصحفي المحترف من خلال قوانين الإعلام الجزائرية قانون الإعلام 1982، 1990، 2012 وذلك لإحداث مفارقة بينهم

**أولا: تعريف الصحفي المحترف وفقا لقانون الإعلام 01/82**

جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي وبعد التطورات التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر[2]

حدد قانون 01/82 مفهوم الصحفي المحترف من خلال نص المادة (33) على أنه ***"كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون دوما متفرغا للبحث على الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا".***

غير أن هذا القانون ألزم الصحفي المحترف بإتباع إيديولوجية الحزب الواحد وهو ما يتضح من خلال نص المادة 35 ***"يعمل الصحفي الملتزم بكل مسؤولية والتزام على تحقيق***

1. صالحي دليلة ، مرجع سابق ، ص 92
2. محمد قيراط، مرجع سابق، ص130.

***أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني***" وقد أضافت المادة 34 منه إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه ويكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (33)[1].

قانون 01/82 لم يحدد قانونا أساسيا خاصا بالصحفيين المحترفين بل جاء لتنظيم المهنة الصحفية وأهم ما يميز هذا القانون ما يلي:

- تم تغيير مفهوم الصحفي المهني إلى صحفي محترف.
- قام هذا القانون بالفصل بين فئتين من الصحفيين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الصحافيون المحترفون الوطنيون مركزا بذلك على الروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطه بسيادة الدولة، في حين أن الفصل الثاني خصصه للمبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية ونلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا القانون لم يتناول نقطة حساسة والمتمثلة في الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الصحفي، أخذا بعين الاعتبار فقط التوجه السياسي والدرجة النضالية للصحفي أو المراسل [2]

وعليه فقانون 01/82 عرف الصحفي المحترف بصفته مناضلا ملتزما بتحقيق أهداف الثورة، هذه النظرة الخاصة بدور الصحفي أقرتها الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في لائحة خاصة بالسياسة الإعلامية مؤرخة في 17 جوان 1982.[3]

**ثانيا: تعريف الصحفي المحترف وفقا لقانون الإعلام 07/90**

بعد أكثر من سنة على ظهور الإصلاحات ودستور 23 فيفري 1989، وترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام يعبر عن متطلبات وطموح رجال الفكر والإعلام وبخاصة الصحفيين تم إصدار قانون الإعلام 07/90 الذي حمل تصورا مغايرا ومختلفا لقطاع الإعلام بعد تغيير

1. صالحي دليلة، مرجع سابق، ص93.
2. جمال شاقور، واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005، 2006 ص31.
3. صالحي دليلة، مرجع سابق ص 93.

طبيعة النظام السياسي ومن ورائه النظام الدستوري [1] وما نتج عنه من تفتح على بعض الحريات العامة وتكريسها من قبل الدولة وتراجعها عن احتكار ميدان إصدار الصحف وإبعاد صفات الموظف والمناضل على الصحفي وتخليها عن فكرة السيادة على الإعلام مقابل تكريس فكرة الحق في الإعلام الموضوعي.

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون سالف الذكر تعريفا للصحفي المحترف بنصه ***"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال النشاط الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"*** [2].

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أورد ثلاث عناصر رئيسية لتعريف الصحفي المحترف أما العنصر الأول فيتمثل في طبيعة النشاط المتمثل في كونه نشاط فكريا والعنصر الثاني فيتمثل في انتظام النشاط أو المهنة ، أما العنصر الثالث فيكمن في كونه المصدر الرئيس للدخل.

**أ. طبيعة النشاط في كونه نشاط فكريا:**

يعتبر نشاط صحفيا العمل الفكري الذي يقوم به الشخص في دورية أو نشرية من خلال جمع وانتقاء الأخبار وتقديمها للجمهور .

بهذا المفهوم الضيق حصر المشرع مفهوم الصحفي في الجهد الفكري فلاشك أن الذي يجمع ويبحث عن الأخبار وينتقيها ويشغلها يقوم بجهد فكري، يمنح له صفة الصحفي المحترف لكن هناك مسألة غفل عنها المشروع الجزائري وهي:

– هل يعتبر المراسل صحفيا محترفا؟

1. ثابت مصطفى، المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق وتشريعات الإعلام، مداخلة ألقيت بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2009 ص12.

2. جمال شاقور، مرجع سابق،ص32

وبالتالي المشرع الجزائري لم يتناول النشاطات الأخرى التي تساهم في إخراج العمل الصحفي إلى الجمهور. مما يؤدي إلى غموض ومشاكل كبيرة قد ترتب مشاكل قانونية تطرح على القضاء مستقبلا.[1]

فعلى عكس 01/82 نلاحظ أن المشرع أشار صراحة إلى المراسل الصحفي واعتبره بمثابة صحفي محترف. [2]

ب. **انتظـــــام المهنـــــة:**

إن انتظام المهنة كشرط من شروط تمتع الصحفي بصفة الاحتراف أمر طبيعي بل هذا يمثل ويبرر الطابع الاحترافي للنشاط الصحفي، إذ أي نشاط يمارسه الشخص إن كان خاليا من الانتظام لا يمكن اعتبار نشاطه بصفة منتظمة وبهذا يستبعد من صفة الصحفي المحترف المؤقتين الذين يمارسون نشاط مؤقتا، أو الذين يقدمون إسهامات من خلال كتاباتهم كالأساتذة والمحامون والقضاة وغيرهم.

لم يختلف قانون 01/82 في المادة 39 من القانون 07/90 إذ نص "***هو يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة...*** [3]

على أن الاختلاف الوحيد يكمن في أن المشرع في قانون 82-01 أوجب على الصحفي المحترف أن تكون مهنته الوحيدة مستبعدا بذلك إمكانية العمل أو ممارسة نشاط أخر.

أما فيما يخص قانون 07/90 فلقد سكت هو الأخر عن إمكانية عمل الصحفي المحترف في أكثر من دورية واحدة؟

المشرع الجزائري أهمل هذه الحالة ولم يتطرق لها كلية.

1. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص29 .
2. أنظر المادة (34) من قانون الإعلام 01/82 السابق الذكر.
3 . انظر نص المادة 39 من قانون الإعلام 82-01 السابق الذكر

بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قد منع الصحفي المحترف التابع للقطاع العام من العمل في أي جهاز إعلامي آخر، لكن هذا المنع لا يمتد للصحفي الذي يشغل ويمارس نشاطه في صحيفة خاصة باعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك.

**د. أن تكون المهنة مصدرا رئيسيا للدخل:**

اشترط المشرع الجزائري إلى جانب كون النشاط الصحفي نشاطا يمارسه الشخص بصفة منتظمة أن يكون هذا النشاط أو المهنة الصحفية المصدر الرئيسي للدخل.

وحسب الأستاذ: EMMANNEL Derieux " **أن العنصر ليس مستقلا عن العناصر الأخرى بل كل عنصر من العناصر السابقة مكملا للأخر ويجب توافرهم جميعا في الصحفي المحترف حتى يمكنه الاستفادة من صفة الاحتراف**"[1]

فلا يمكن لمن لم تكن مهنته منتظمة أن يزعم بكونه صحفيا محترفا حتى ولو كان يجني منها موارد مالية، ونفس الشيء بالنسبة للذي لم يقم بعمل وجهد فكري أن يزعم أنه صحفي محترف، بل كل هذه العناصر مجتمعة هي التي يجب أن تكون متوافرة [2]

**ثالثا: تعريف الصحفي المحترف وفقا لقانون الإعلام الجديد 05/12**

عرف القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الصحفي على أنه "***يعد صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله***" [3].

1 . طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 33

2. طيبي أمقران، مرجع نفسه، ص ص 33-35.

3. أنظر المادة 73 من قانون الإعلام، 05/12.

تضيف المادة 74 من القانون العضوي السالف الذكر إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسلين الصحفيين واعتبرت أنه "***يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80***".

بالتالي المشرع الجزائري اعتبر المراسل الصحفي صحفيا محترفا في قانون الإعلام 05/12 بدون أي تغيير مع قانون 01/82، وذلك على عكس قانون الإعلام 07/90 الذي أهمل المشرع الجزائري فيه المراسل الصحفي.

في صدد تعريف الصحفي المحترف اعتمد المشرع على معايير موضوعية وبدون تغيير مع قانون 07/90 وذلك على عكس قانون الإعلام 01/82 الذي كان يعتبره موظفا خاضعا للقانون العام للوظيفة العمومية. [1]

## الفرع الثاني

## أخلاقيات المهنة الصحفية

على اعتبار أن أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر واجبات وحقوق الصحفي المحترف جاءت قوانين الإعلام الجزائرية متضمنة في موادها على هذه الحقوق والواجبات.

لكن قبل محاولتنا تعداد هذه الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفي المحترف سنتعرف على واقع أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012

### 1 . أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل قانون 1982:

نجد أن هذا القانون تضمن مساوئ وتناقضات انعكست سلبا على دور الصحفي فلم تمنح له الحماية اللازمة، وتقيد إنتاج الصحفي بقيود ردعية وكذا إبعاد الصحفي في المساهمة في نشر المعلومات الإعلامية كما بالغ في سن العقوبات والجزاءات[2] .

1. مفتي فاطيمة، إصلاحات العربات العامة في الجزائر، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 101، 102.

2. طاهري حسين، **الإعلام والقانون "أخلاقيات المهنة الصحفية"** دار الهدى للنشر، الجزائر، 2014، ص 23.

بالتالي جاءت مجمل مواده يغلب عليها صفة القاعدة الآمرة وطابع المنع والعقاب والوجوب ورغم المساوئ المذكورة فقد تضمن هذا القانون جانبا ايجابيا ولو نظرنا للحق في الإعلام وحق الوصول إلى مصادر الخبر وحق الرد والتصحيح إلا أن هذه المبادئ لم تطبق على ارض الواقع [1].

تميزت هذه المرحلة بمنح حقوق للصحفي إلا أنه ضيق عليها ووضعت للصحفي خطوط حمراء منع من تجاوزها وإلا سلطت عليه عقوبات رادعة [2].

**2. أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل قانون 1990:**

نلاحظ أن الصحفيين في هذه المرحلة عبروا عن استيائهم من مضمون هذا القانون الذي اعتبروه قانونا لمعاقبة الصحفي بسبب عدم تطبيقه للعديد من البنود الايجابية ما يعني أن الصحفيين عملوا لوقت طويل في إطار قانون إعلام لم تنفذ جميع بنوده فيما يخص حقوقهم وتعرضوا للكثير من المتابعات القضائية قبل أن يتم إلغائها عام 2011 .[3].

**3. أخلاقيات المهنة الصحفية في ظل قانون 2012 :**

يعتبر قانون الإعلام لسنة 2012 إحدى نتائج الإصلاحات التي بدأت الدولة بإنجازها في العديد من القطاعات وقد أفرد هذا القانون حيزا واسعا للحديث عن واجبات الصحفيين وحقوقهم [4] وبالتالي الصحفي المحترف في ظل جميع قوانين الإعلام الجزائرية كان يتمتع بحقوق وملزم بالقيام ببعض الواجبات لكن بدرجات متفاوتة بسبب التوجه السياسي لكل فترة .

**أولا: الحقوق**

تنقسم الحقوق إلى حقوق مادية وحقوق معنوية :

**1- الحقوق المادية**

1.أ.ثابت مصطفى، مرجع سابق، ص9.

2. طاهري حسين، مرجع سابق، ص 24.

3. تواتي نور الدين، **الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 44.

4. حسينة بوشيخ، بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة، مداخلة القيت بجامعة باجي مختار، الجزائر، 2014، ص 124.

**أ/ الأجـر:**

يعتبر الأجر أهم حق مادي يترتب على إبرام علاقة العمل، وهو ما يجعل العامل تابع تبعية اقتصادية لصاحب العمل (المؤسسة المستخدمة)، في هذا نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قوانين الإعلام الجزائرية السابقة الذكر إلى تحديد الأجر الخاص بالصحفيين ولم يعط له صبغة محددة، بل ترك هذا العنصر للاتفاقية الجماعية لتضع مقياس الأجور[1].

**ب/العطـل والـــراحة:**

نظرا لأهمية هذا الحق وقيمته فإن المشرع الدستوري قد ضمنه ضمن النصوص الدستورية التي تعتبر أسمى وثيقة قانونية بنصه" ***الحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون كيفية ممارسته*** " [2] وتطبيقا لهذا الحق والمبدأ الدستوري أقر المشرع في المادة 33 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[3] هذا الحق بنصه "**حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة** "

كما منح هذا القانون للعمل عطلة سنوية من خلال المادة (39). [4]

ويعتبر هذا الحق من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يمكن التنازل عنه وهذا بالفعل ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العمل السالف الذكر "***كل تنازل من العمل عن كل عطلة أو عن بعضها يعد باطلا عديم الأثر***" ويستفيد الصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة القانونية من راحة تعويضية حسب الشروط المحددة في

1. أنظر المادة 34 من الإتفاقية الجماعية للعمل
2. طيبي أمقران، مرجع سابق ، ص37.
3. قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21 أفريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بقانون رقم 91–29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل21 ديسمبر 1991. ج رقم 68 بسنة 1991
4. أنظر المادة 39 من قانون العمل السالف الذكر.

الاتفاقية الجماعية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذية 140/08 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين[1]

**ج/ الحق في التامين والضمان الاجتماعي:**

أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي 05/12 في المادة 90 أنه " ***يجب على الهيئة المستخدمة اكتئاب تأمين خاص على حياة كل صحفي، يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر***" في حين نجد أن المادة 91 من القانون سالف الذكر قد أعطت الحق للصحفي في رفض القيام بالمهنة في حال لم يتمتع بحقه المنصوص عليه في المادة 90 سالفة الذكر ولا يمثل رفضه خطأ مهنيا ولا يعاقب عليه.

وهو ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي السالف الذكر في المادة 15 "***أنه يحق للصحفي الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات والثورات، أو المخاطر الكبرى من جهاز الصحافة المستخدمة***

***– لا يعفي من عقد التامين هذا بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدمة من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المكلفين بحوادث العمل والأمراض المهنية*** " [2]

يشمل هذا الحق أيضا على التأمينات الاجتماعية الأخرى كالتأمين على المرض والتأمين على الولادة بالنسبة للنساء والتامين على العجز...الخ.

1. مرسوم تنفيذي رقم 140/08 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 10 ماي 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ل ج ر عدد 24 سنة 2008.
2. جمال شاقور، مرجع سابق، ص37.

إلى جانب هذا أوجب المشرع على رب العمل أن يصرح بالعامل لدى صندوق الضمان الاجتماعي بل ورتب عقوبات جزائية في حالة عدم التصريح به في الأيام العشر التي تلي توظيفه [1].

هذه من بين الحقوق المادية التي يتمتع بها الصحفي المحترف إلى جانب حقوق مادية أخرى لم نتطرق إليها.

**2-الحقوق المعنوية**

**أ/ البطاقة المهنية:**

تعتبر البطاقة المهنية هوية الصحفي المحترف وأهم شرط ضروري للمطالبة بحقوقه وحصوله على امتيازات، أما المشرع الجزائري فقد نص على حق الصحفي في الحصول على بطاقة التعريف المهنية في المادة 76 من القانون 05/12 "***تثبت صفة المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم***" [2]

كما تتمتع هذه البطاقة بأهمية بالغة فهي تعطي الصحفي المحترف حق الوصول إلى مصادر المعلومات، وستسمح خاصة بالتمييز بين الصحفي المحترف ومن ليس كذلك[3]

**ب/ السر المهني:**

يعرفه القضاء الفرنسي على أنه "**كل ما يضر إفشاءه بالسمعة والكرامة**" [4]

---

1. أطيبي أمقران، مرجع سابق ص ص 37، 38.

2. في إطار القانون 07/90 المتعلق بالإعلام جاء التفصيل في هذه اللجنة بموجب المقرر رقم 02/91 للجريدة الرسمية عدد 19 حيث جاء في نص المادة 03 منه" تسمى اللجنة بلجنة بطاقة الصحفي المهنية، تشكل من 12 عضوا(6) أعضاء منتخبين من بين الصحفيين بالإضافة إلى ستة (6) أعضاء معينين أو منتخبين من مديري النشرات والوكالات الصحفية ومؤسسات الاتصال السمعي البصري مما يعني عدم وجود سلطة سليمة لهذه اللجنة.

3. حاج أحمد، تنصيب اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني http//localhost/aps-quest/splp.php ?article 10092 تاريخ الإطلاع 2015/10/22

4. عادل جبري، محمد الحبيب، **مدى المسؤولية للإخلال بالسر المهني أو الوظيفي**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 16.

لقد اعترفت مختلف النصوص التشريعية في العالم بحق السر المهني وذلك كرد فعل للعديد من المشاكل التي وقعت للصحفيين بداية من قضية "**Walter gâte**" والتر قايت الأمريكية التي أدت إلى صدور قانون الصحفي في الولايات م أ والذي يعرف بالقانون الوقائي.

يمثل السر المهني أحد أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية كبيرة للصحفي وتعبر عن استقلاليته.

المشرع الجزائري أقر هذا الحق في العديد من النصوص التشريعية كالقانون العام الأساسي للوظيفة العمومية في نص المادة 48 [1].

إن المحافظة على السر المهني هو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني بالنسبة لمن يقع على عاتقه مهمة صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر فموضوع إفشاء السر أصبح فعلا من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

أما فيما يخص التشريع الإعلامي فقد اعتبر السر المهني حق معترف به للصحفيين الذين تجري عليهم أحكام القانون ، نجد كل من قانون 07/90 وقانون 05/12 قد نصا على هذا الحق.

إن المادة 85 من قانون الإعلام 05/12 على عكس قانون 07/90 لم يشر إلى أي حدود تقيد هذا الحق بشكل مباشر ما عدا التي جاءت بها المادة 84 والتي تنص على أنه ***"للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ما عدا ما يتعلق ب:***

- ***سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.***
- ***الخبر الماس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.***
- ***سر البحث في التحقيق القضائي***
- ***السر الاقتصادي الاستراتيجي.***

1. أنظر المادة 48 من قانون العام الأساسي للوظيفة العمومية.

– ***الخبر الذي يؤدي إلى المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد*** "[1]

في هذه الحالات الخمس يحرم الصحفي من التمسك بالسر المهني أمام السلطة القضائية لا غير مما يعني أن المشرع الجزائري أوكل مهام التحلل من السر المهني إلى القضاء فقط مستبعدا بذلك أي سلطة أخرى منها [2]

لكن هناك تساؤل حول الصفة التي يستدعي بها الصحفي أمام القضاء هل بصفته شاهد أو متهم؟

المشرع الجزائري في كلا القانونين 1990 و 2012 لم يحدد الصفة التي يستدعي بها الصحفي المحترف حيث نجد المشرع الفرنسي قد فصل في هذا الموضوع من خلال توفيره لحماية كبيرة للصحفي أثناء سماعه كشاهد في الحفاظ على مصادر الأخبار التي تحصل عليها بنصه في المادة 109 من ق إ ج الفرنسي" ***كل صحفي سمع كشاهد حول أخبار استقاها أثناء ممارسة نشاطه الحر له الحق في عدم ذكر مصادرها***" [3].

إضافة إلى المادة 56/ 2 تنص على أنه " ***لا يجوز تفتيش مقرات الصحف وشركات الإذاعة إلا بواسطة القاضي أو المدعي العام الذي يجب أن يتأكد من أن عملية التفتيش لا تعرض حرية الصحافة للخطر ولا تفوق تدفق الأنباء***" وذلك حفاظا على السير الحسن للممارسة الصحفية.

نعتقد أن المشرع الجزائري بصدد هذا الموضوع قصد حرمان الصحفي من التمسك بالسر المهني أثناء سماعه كشاهد لأنه لو كان متهما سيضطر لا محالة إلى التحرر منه دفاعا عن نفسه لكن هذا الأمر قد يقودنا إلى إشكال أخر ألا وهو: هل يجوز للصحفي أن يكشف عن مصدره في حالة اتهامه بقضية قذف أو أية قضية نشر.

1. صالحي دليلة، مرجع سابق، ص ص 96–97.
2. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 40، 41.
3. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، الطبعة 1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 124.

الإجابة هي أن الصحفي وصحيفته قد تحمل المسؤولية كاملة عن النشر حين وقبل أن ينشر معلومات غير منسوبة إلى مصدرها وأن يتعهد المصدر بعدم الكشف عن هويته ومن ثم لا يجوز له أن يكشف عن هوية المصدر إلا إذا قبل المصدر بشكل واضح، أو تقدم هو بنفسه طواعية و اختيارا للكشف عن هويته[1].

حيث مهما بلغت العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الصحف فإنها لا توازي ما يمكن أن يتعرض له حق الصحافة في الحصول على المعلومات نتيجة التضحية بهذا الالتزام.

كما انه لا يجب تشجيع الصحفيين على ذلك بواسطة القانون أو المحكمة ولا بد أن تفرض عقوبات تأديبية للصحفي إذا انتهك هذا الالتزام المهني والأخلاقي[2].

بالرغم من أهمية هذا الحق فهو عبارة عن ضمانة مهمة للصحفي لتحقيق حق الجماهير في المعرفة طالما أن هناك نصوص قانونية أو ممارسات إدارية يمكن أن تعاقب بمقتضاها مصادر المعلومات إلا أنه يتمتع بحماية محدودة في الجزائر. [3]

**ج/ ممارسة الحق النقابي:**

يعتبر هذا الحق من بين أهم الحقوق الدستورية الذي له تأثير مباشر على حرية العمل الصحفي في المطالبة بحقوقهم جراء تعسف أرباب المؤسسات الصحفية.

تبعا لهذا الإقرار الدستوري لم يعد الأمر يقتصر على نقابة واحدة بل أجاز المشرع إلى جانب التعددية السياسية الحزبية، التعددية النقابية المنظمة بموجب القانون رقم 11/90[4] السالف الذكر.

يجب أن نشير إلى أن أمر الانتساب إلى نقابة الصحفيين متروك لحرية الصحفي فهو غير ملزم بذلك.

1. محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 70
2. سليمان صالح ، مرجع سابق ، ص 124
3. سليمان صالح، المرجع نفسه، ص 125.
4. أنظر القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، السابق الذكر

في نفس الاتجاه نصت المادة 3 من الاتفاقية الجماعية للعمل للصحفيين الفرنسيين التي تركت الحرية الكاملة للصحفيين للانتساب والانخراط في النقابية الوطنية بنصها أن ***"للصحفيين الحق في الانخراط بحرية أو عدم الانتساب لأية نقابة مهنية"*** [1].

تعتبر أخر هيكلة للصحفيين الجزائريين تمثلت في النقابة الوطنية للصحفيين التي تأسست في 04 جويلية 1998 وهي مستمرة ليومنا هذا وتمثل النقابة كل الصحافيين الجزائريين من مختلف جهات الوطن وهي تناضل من أجل حماية حرية التعبير والصحافة والدفاع عن المصالح المادية للصحفيين ومن الانجازات التي حققتها نقابة الصحافيين إعادة ظهور أربعة جرائد يومية بعد ايقافها عن الصدور في 17 أكتوبر 1998 وكذلك تحضير ميثاق الشرف الإعلامي الذي تمت المصادقة عليها في مؤتمر ضم أكثر من 30 صحفي في 13 أفريل 2000 [2].

تعتبر النقابة الوطنية للصحافيين من بين أهم الضمانات المؤسسة لحرية الصحافة.

**ثانيا: الواجبات**

إن الصحفيين المطالبين بالحرية ورفع القيود السياسية أو القانونية مطالبون أيضا باحترام قيم المجتمع الذي ينتمون إليه وأخلاقيات ممارسة مهنتهم بغض النظر عن العوائق والصعوبات المهنية التي تواجههم، كما أن النسيج الاجتماعي الذي يعمل الصحفي في إطاره كثيرا ما يرسم له حدود ما يتناوله من أحداث، والمجتمع يلعب دورا مهما في إرساء القوانين خاصة عندما يتعلق الأمر بالقيادة الخاصة للأفراد "أين ينبغي للصحفي تحمل التبعات والنتائج ليس من جانب قانوني فقط، ولكن أخلاقي أيضا"

لذلك فإنه إذا كانت المصداقية أهم رصيد يمتلكه الصحفي، فإن الدقة في نقل الأخبار والمعلومات هي أفضل طريقة لحماية هذا الرصيد" [3]

1. طيبي أمقران ، مرجع سابق ص 39
2. مداسي بشرى ، مرجع سابق ص137
3. حسينة بوشيخ، مرجع سابق، ص124.

المادة 92 من قانون الإعلام 05/12 تنص على انه يجب على الصحفي" ***أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي.***

***ويجب أن يقوم خصوصا بما يلي:***

- ***احترام شعارات الدولة ورموزها.***
- ***التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.***
- ***نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.***
- ***تصحيح كل خبر غير صحيح.***
- ***الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.***
- ***الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.***
- ***الامتناع عن تمجيد الاستعمار.***
- ***الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.***
- ***الامتناع عن السرقة الأدبية والقذف.***
- ***الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.***
- ***الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن "[1].***

إضافة إلى المادة 93 التي تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

**إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة كهيئة مكلفة بالرقابة الذاتية:**

1. أنظر المادة 92 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

2. يعتبر احترام الحياة الخاصة للأفراد من أهم المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات العمل الصحفي حيث يعبر الحق في حرمة الحياة الخاصة عن الاستقلال الذاتي للإنسان ويمثل ذاتيته وشخصيته ويقصد بالحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم...

– لأكثر تفصيل أنظر حليمة عايش الجريمة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009، ص102.

نظرا لأهمية وجود هيئة تجمع الصحفيين نصت المادة 94 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين هذا وقد أحال القانون العضوي فيما يتعلق بتشكيلته و تنظيمه وسيره إلى الجمعية العامة التأسيسية.

يعتبر المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة مرجعا أخلاقيا يسير عليه الصحفيون وحتى لا يكون هناك تجاوزات وعدم احترام لهذه المبادئ الأخلاقية مع بعضهم البعض أو مع الجمهور[1].

ألزمت المادة 96 من القانون السالف الذكر المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إعداد ومصادقة هذا الأخير على ميثاق شرف مهنة الصحافة.

أقر القانون الجديد أن بإمكان المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أن يتخذ عقوبات عن أي خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات المهنة على أن يحدد هذا الجهاز طبيعة هذه العقوبات وطرق الطعن فيها.

وإن كان القانون لا يخضع هذا الجهاز إلى أية سلطة سلمية فإنه يركز على الدور الرقابي للعمل الصحفي وذلك فيما يتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة[2].

هي رقابة ذاتية باعتبار أن أعضائه هم صحفيون محترفون ينتخبون لهذا الغرض[3]

يتمتع المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة بعدة صلاحيات تتمثل في:

- يستطيع هذا المجلس التدخل من أجل حرية الصحافة والتعبير
- حق الجمهور في الإعلام
- الحياد في معالجة الخبر وحماية مصادره
- الاستقلالية اتجاه المعلنين واحترام افتراض البراءة وحق الرد

1. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص44.
2. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 103
3. مفتي فاطمة، مرجع سابق، ص103.

- الامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال وغيرها من الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها هذا المجلس.[1]

يعتبر إنشاء هذا المجلس من ضمانات حرية الصحافة المكتوبة.

## المطـلب الثانـــي

## انـــهاء علاقـــة العمل في المهنــة الصحفيــة

لا تختلف انتهاء علاقة العمل الصحفي مع الهيئة المستخدمة عن غيرها من حالات انتهاء علاقات العمل في القطاعات والمجالات الأخرى، إلا في حالة واحدة سنتطرق إليها لاحقا.

سنتناول الحالات المعروفة أكثر مع توضيح عما إذا كانت هناك حماية قانونية للصحفيين الأجراء في حلة إنهاء العمل ومدى انعكاس هذا الأمر واقعيا، وهذه الحالات نصت عليها المادة 66 من القانون 11/90 (الفرع الأول) وسنذكر بالتفصيل للحالة الأخرى التي تتميز بها وتنفرد بها علاقة العمل الصحفية وهي بند الضمير(الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### القواعد العامة لإنهاء علاقة العمل الصحفية

**أولا: التسريح**

يمثل التسريح أحد أنواع الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل التي تربط الصحفي الأجير بصاحب العمل وفي هذه الحالة إرادة إنهاء علاقة العمل تكون من رب العمل.

وفي هذه الحالة يجب التفريق بين نوعين من التسريح فنجد التسريح التعسفي ويكون صادر من المؤسسة المستخدمة بدون خطأ من الأجير والتسريح التأديبي ويكون بسبب خطأ من العامل.

**أ/التسريح التأديبي:**

1. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري الطبعة 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص ص72-73.

في هذه الحالة يكون تصرف الصحفي الأجير سببا يمكن صاحب العمل من إنهائه وفصله دون تعويضات.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة وضع ضمانات قانونية من أجل حماية العامل (الصحفي) وهي التحديد المسبق لحالات الخطأ الجسيم وهذه ميزة في القانون الجزائري توفر حماية واسعة للعامل قد لا نجدها في بعض التشريعات الاجتماعية المقارنة المتطورة مثل القانون الفرنسي.

وتحديد حالات الأخطاء الجسيمة بشكل حصري ومحدد تسد الباب في وجه السلطة التقديرية لصاحب العمل في التوسع في تجسيم الأخطاء ومنعا من التعسف في حق الصحفي تحت غطاء العقوبات التأديبية. [2]

ويحدد قانون العمل رقم 11/90 من خلال المادة 73 حالات التسريح التأديبي" ***يتم التشريع التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، وعلاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي التي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات الأفعال التالية:***

- ***إذا رفض العامل بدون عذر مقبول تنفي التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية.***
- ***إذا أفضح معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيات.....*** "[3]

وبالتالي الحالات المنصوص عليها في المادة 73 سالفة الذكر لا يستفيد العامل طبقا للقانون أي تعويض سواء تعلق الأمر بمهلة الإخطار أو تعويض التسريح.

**ب/ التسريح التعسفي:**

1. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 47.

2. بن رجال امال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008، ص ص 7-8.

3. أنظر المادة 73 من قانون العمل 90-11 السابق الذكر

يكون صاحب العمل أو المؤسسة المستخدمة هي مصدرة قرار إنهاء علاقة العمل مع الصحفي الأجير بدون أن يصدر هذا الأخير منه أي خطأ، وبدون سبب جدي حقيقي.

أقر المشرع الجزائري للصحفي الأجير جملة من الحقوق والتعويضات في المادة 4/73 من القانون 11/90 سالف الذكر" ***يمنح للعامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله***".

هذا وقد اعتبر المشرع أن اتخاذ صاحب العمل قرار التسريح ولو كان جديا دون احترام الشكليات والإجراءات التي يتطلبها القانون والنظام الداخلي للمؤسسة **تسريحا تعسفيا** ينجم عنه استفادة العامل من الحقوق والتعويضات[1]

**ثانيا:الإستقالة**

يجب التفريق في هذه الحالة بين الاستقالة العادية التي تخص جميع الأجراء والاستقالة التي تعتبر امتيازا خاصا بالصحفيين فقط.

في الحالة الأولى التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون 11/90 "**الاستقالة حق معترف به للعامل**"[2].

أما فيما يخص الصحفي الأجير الذي يريد تقديم استقالته غير ملزم بتبريرها ولكنها مقيدة بجملة من الشروط منها أن المشرع أوجب على الصحفي إخطار رب العمل مسبقا أو ما يعرف بفترة الإشعار المسبق حتى يمكن صاحب العمل من أخذ احتياطاته ليخلف أحدا مكانه ولا تضيع مصالح المؤسسة وإلا تحول الأمر إلى التعسف في استعمال الحق.

هذا وقد أوكل المشرع أمر تحديد مهلة الإخطار إلى الاتفاقات الجماعية بنصه في المادة 2/68 "***..... ويغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية***"

- كما يجب أن يقدم العامل استقالته كتابة.

1 . طيبي امقران ، مرجع سابق ، ص 47

2. انظر نص المادة 68 من القانون 90-11 السابق الذكر

- لكن ثمة إشكال قانوني قائم يتمثل في حالة تقديم الصحفي الأجير استقالته وفقا للشروط القانونية وبقائه في منصب عمله بعد فوات الإشعار المسبق.

والمحكمة العليا قد اعتبرت أن بقاء العامل وقبول رب العمل ذلك يعتبر الأمر تجديدا لعلاقة العمل.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصحفي الأجير المستقيل لا يستفيد من أي تعويض إلا العطل المدفوعة والحقوق السابقة على استقالته. [1]

**ثالثا: التقاعد**

يمثل التعاقد النهاية القانونية لعقد العمل الذي يربط الصحفي بصاحب العمل وثمة اختلاف فقهي كبير حول إلزامية إحالة الأجير على التقاعد، ففيما يرى جانب من الفقه أن القانون لا يلزم العامل على ترك منصب عمله من بلغ السن القانوني بالنظر إلى غياب قواعد قانونية منظمة لذلك تجبر العامل على ترك منصبه، بل إن تحديد سن التقاعد ليس من النظام العام وبالتالي فإن إحالته على التعاقد دون رضاه تعتبر حالة من حالات الطرد التعسفي، وفريق أخر يرى أن النص القانوني لا يحتمل مالا يحتمل.

ذلك أن تحديد السن القانوني للتقاعد يمنح لصاحب العمل إمكانية إنهاء عقد العمل دون اعتبار طرد تعسفيا.

والمشرع الجزائري أخذ بالرأي الثاني و سار على نهجه وذلك بتحديده سن التقاعد إلا انه ربطه بتوافر شرطين أساسين حتى يستفيد العامل من معاش التقاعد.

* أن يكون بالغا لسن الستين60 سنة من العمر على الأقل وبالنسبة للمرأة 55 سنة بناءا على طلبها.

* أن يكون عمل على الأقل مدة 15 سنة.

1. أطيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص47-50.

ومهما يكن من أمر فإننا نعتقد أن تحديد السن القانوني للتقاعد وإن كان حقا للعامل نظرا لتقدمه في السن واحتياجه للراحة بعد سنوات طوال من العطاء، وهو أيضا حق لصاحب العمل على إحالته للتقاعد، لكن طبيعة العمل وخصوصياته هي التي يجب أن تكون المعيار الذي على أساسه يحال العامل على التقاعد إلزاميا.

ذلك أن النشاطات الفكرية لا يمكن أن تحدد بسن معين، بل التقدم في السن هو الذي يمنح لصاحبه تجربة كبيرة وعطاء قد يخدم المؤسسة التي يشتغل فيها. [1]

## الفرع الثاني

## بند الضمير كحالة خاصة لإنهاء علاقة العمل الصحفية.

إلى جانب القواعد العامة المعروفة التي ذكرناها أنفا التي تمثل سببا من أسباب إنهاء العلاقة التي تربط الصحفي كغيره من الإجراء بأصحاب العمل، أضاف المشرع سببا أخر غير موجود في النشاطات الأخرى وانفردت به المهنة الصحفية وحدها يتمثل في بند الضمير والذي يعتبر درع واقي يساعد في استقلالية الصحفي وضمان موضوعية قلمه[2].

**أولا: تعريف بند الضميـــر**

إن النشاط الأساس للصحيفة يتمثل فيما تحمله من مضمون والصحفي هو المنتج الحقيقي لهذا المضمون، فيتعاقد مع الصحيفة التي يعمل بها باعتباره صاحب فكر ورأي وممثل للجمهور في تحقيق حقه في المعرفة ويتعاقد مع هذه الصحيفة دون غيرها نتيجة لفرض أساسي هو أن سياستها التحريرية واتجاهاتها الفكرية تتفق مع اتجاهاته الفكرية .

وبالتالي حدوث تغيرات جوهرية في ملكية الصحفية أو سياستها التحريرية أو اتجاهاتها الفكرية يغير تلك الصحيفة التي تعاقد على أساسها، ذلك أنه قد لا يوافق على هذا التغيير مما يسمح للصحفي في هذه الحالة إعمال بند الضمير. [3]

1. طيبي أمقران، مرجع نفسه، ص ص50-51.

2 . المرجع نفسه ، ص 52

3. سليمان صالح، مرجع سابق، ص 153.

عليه شرط الضمير هو أن يكون للصحفي في حالات معينة يقع فيها مالك الصحيفة أو رئيس تحريرها ما يمس حريته واستقلاله، أن يفسخ عقد العمل مع الصحيفة بإرادته المنفردة دون أن ينذر صاحب الصحيفة على نحو ما تقضي به القواعد العامة مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان قد فصل تعسفيا. [1]

لأول مرة في التشريع الجزائري اعترف المشرع ببند الضمير كسبب من أسباب إنهاء علاقة العمل للصحفيين وذلك في قانون الإعلام القديم 90-70 في المادة 34. [2]

كما كفل قانون الإعلام الجديد 12-05 هذا البند باعتباره ضمان وحماية لاستقلالية الصحفي المحترف من خلال نص المادة82 " **في حالة تغير توجه أو مضمون أية نشريه دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت وكذا نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي فسخ العقد ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به**" [3].

وعليه يمكن تعريف بند الضمير على أنه القدرة الممنوحة للصحفي المحترف الأجير في أخذ المبادرة في بعض الحالات والظروف بقطع علاقات العمل التي تربطه بالمستخدم مع تمتعه بحقوقه في التعويضات الناتجة عن التسريح التعسفي التي يمكن أن يتحصل عليها في حالة قطع علاقة العمل. [4]

بالتالي إذا كان شرط الضمير يمثل تقييدا لحق المالك في إدارة المؤسسة كما يشاء إلا أنه في الوقت نفسه وسيلة مهمة لحماية الاستقلال الفكري للصحفيين وحقهم في العمل طبقا لضميرهم. [5]

**ثانيا: نطاق تطبيق شرط الضمير**

1. باهي محمد أبو يونس، مرجع سابق، ص 65.
2. أنظر المادة 34 من القانون القديم 90-07 المتعلق بالإعلام.
3 . راجع المادة 82 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام
4. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص52-53.
5. سليمان صالح، مرجع سابق، ص154.

لا يمكن الإحاطة بجوانب هذا الشرط لإمكانية الحكم على مدى جدواه في كفالة حرية الصحفي المحترف إلا بعد التعرض لمسألة أساسية والمتمثلة في الحالات التي تسمح لهذا الصحفي بالتمسك بهذا الشرط أي نطاق تطبيقه، حيث نجد في المادة 82 من القانون 05-12 الحالات الثلاث التي يحق فيها أن يتمسك في مواجهة مالك الصحيفة بمجرد توافر إحداهما بإعمال شرط الضمير، فتلك الحالات جميعا على نحو ما سنرى يجمع بينهما خط فكري واحد يتمثل في حماية استقلال الصحفي وضمان موضوعية قلمه وتتمثل هذه الحالات في :

- حالة توقف النشرية.
- حالة تغير توجه أو محتوى النشرية.
- حالة التنازل عن النشرية. [1]

**1- حالة توقف النشرية:**

هذه الحالة تتمثل في توقف النشرية عن الصدور بصفة نهائية ، ينشأ عن ذلك حق الصحفي في التمسك بتطبيق شرط الضمير في مواجهة صاحبها أو جماعة المساهمين فيها.

لكن هناك إشكال هل توقف النشرية (الصحيفة) لأي سبب من الأسباب إراديا كان أم اضطراريا يستوجب إعمال هذا الشرط؟[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري غفل عن هذه المسألة ولم يحدد أسباب توقف النشرية مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 7/761 من قانون العمل الفرنسي توقف النشرية أو الدورية مهما كان السبب.

حيث نلاحظ من نص المادة أن المشرع الفرنسي لم يحدد سببا يعينه للتوقف الموجب لتطبيق هذا الشرط وإنما أطلق هذه الأسباب[1].

1 . باهي محمد ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 65

2 . المرجع نفسه ، ص 74

أما فيما يخص المشرع الجزائري فكان عليه التوضيح بدقة أسباب توقف النشرية حتى لا يترك المجال لتأويلات ربما تؤثر على الصحفيين المحترفين الأجراء.

لان سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأمر يدعونا بالاعتقاد أنه يحق للصحفي المحترف الاستفادة من استعمال هذا البند لأي سبب كان، ذلك أن الأصل في بند الضمير هو امتياز منحه المشرع للصحفي دون سواه في فسخ عقد العمل من الأصل في انتهاء علاقة العمل.

ولما كان الأمر كذلك فإنه من الواجب حتى يحرم الصحفيين من هذا الامتياز وجود نص خاص صريح يحرمهم من استعماله.

لكن ماذا لو كان توقف صدور النشرية لأي سبب كان مؤقتا ولو لمدة محدودة هل يمكن للصحفي المحترف الأجير من الاستظهار بهذا البند لفسخ العقد؟ ألا تمثل هذه الحالة تعسف الصحفي المحترف في استعمال الحق[2].

في هذه الحالة يرى البعض أن إعمال شرط الضمير ينطوي على مخالفة للقواعد العامة كما أنه يمثل لصاحب الصحيفة ظلما بينا بسبب واقعة لا دخل له في إحداثها وظروف لم يخلقها بنفسه ومن جهة أخرى إن هذه الحالة لا علاقة لها بضمان استقلال الصحفي وحماية حريته في التعبير اتجاه مالك الصحيفة لذا فإنه لا وجه لتطبيق شرط الضمير لأنها لا تنطوي على اعتداء من صاحب الصحيفة على استقلال الصحفي وحريته.

لذلك ولتفادي أي مشاكل قانونية مستقبلا على المشرع الجزائري أن يفصل في هذه الحالة بنص قانوني صريح لا يحمل أي غموض.

---

1. بنظر المشرع الفرنسي الصحفي المحترف يتمسك بتطبيق شرط الضمير إذا توقفت الصحيفة سواء بسبب اقتصادي كأن تتعرض لاختلال مالي يجبرها على التوقف أو سبب إداري كأن تقوم السلطة الإدارية بمصادرتها أو تعطيلها أو سبب قضائي كأن يصدر حكم قضائي بوقفها أو سبب إرادي كأن يرى صاحبه وقف نشاطها وتصفية أعمالها.
– لأكثر تفصيل أنظر محمد باهي أو يونس، مرجع سابق، ص74

2. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 58.

بالتالي إذا كان توقف النشرية بسبب حكم قضائي لمدة تتجاوز الحد المعقول الذي من شأنه أن يجعل الصحفي المحترف في حالة بطالة مقنعة يمكنه استعمال هذا البند.

أما إذا كانت المدة قصيرة ولا تؤثر على الحياة الاجتماعية من حيث الموارد المالية التي يجنيها الصحفي فإن استعماله لهذا الحق في رأينا تعسفا وظلما بالنسبة لصاحب الصحيفة.[1]

**2-حالة تغير محتوى أو توجه النشرية**

تتميز هذه الحالة من حالات تطبيق شرط الضمير بخاصيتين أساسيتين فهي من ناحية أهم وأشمل من الحالتين السابقتين وذلك لأنها تشمل كافة الفروض التي لا تستوعبها كل منهما ومن ناحية أخرى أنها تحقق مبدأ التعايش بين الحريات داخل الصحيفة، حرية المالك في إدارة صحيفته وحرية الصحفي في التعبير عن رأيه دون أن يفرض عليه المالك اتجاها أو فكرا محددا[2].

ذلك أن حرية المالك في إدارة الصحيفة تتوقف عند الحد الذي يبدأ معه المساس بحرية الصحفي في التعبير وتلك حقيقة عبر عنها البعض بقوله "**أنه إذا كان لمالك الصحيفة الحق في أن يعتبر صحيفته كالمحل التجاري يغير من واجهاته متى شاء فإن الصحفي له الحق في ألا يعامل كهذه الواجهات يتغير مع كل تغير ويتحول مع كل تحول**"[3]

انطلاقا من ذلك كله يقتضي إعمال شرط الضمير تأسيسا على التغيير في طبيعة محتوى أو توجه النشرية توافر شرطين:

- حدوث تغيير جسيم في طبيعة أو تجاه الصحيفة
- أن يترتب على هذا التغيير اعتداء على سمعة أو حقوق الصحفي الأدبية.[4]

**أولا: حدوث تغيير جسيم في طبيعة أو اتجاه الصحيفة**

1. طيبي امقران، المرجع نفسه ، ص ص 57-58
2 . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 84
3 . المرجع نفسه، ص 85
4 . سليمان صالح ، مرجع سابق ، ص 130

المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يتطرق إلى تحديد درجة أو عمق التغيير الحاصل الذي من شأنه أن يجعل الصحفي المحترف يتمسك ببند الضمير.

ذلك أنه من الصعب جدا تحديد طبيعة ودرجة التغيير أو التوجه الحاصل في أية نشرية و خلافا لذلك المشرع الفرنسي كان أكثر دقة وتحديدا في هذا المجال إذ اشترط أن يكون التغيير كبيرا في طبيعة ومحتوى الجريدة[1].

**ثانيا: أن يترتب على هذا التغيير اعتداء على سمعة الصحفي وحقوقه الأدبية**

ينبغي لإعمال هذا الشرط وفقا لهذه الحالة أن يترتب على تغيير طبيعة أو اتجاه النشرية اعتداء على سمعة أو شرف الصحفي أو على حقوقه الأدبية والتي من أبرزها حقه في التعبير و حرية النقد والتعليق وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن التغيير الذي لا يحدث هذا الأثر لا يعتبر مبررا قانونيا لإعمال هذا الشرط.

ولكن متى يعد التغيير محدثا لذلك الأثر ومستوجبا لتطبيق هذا الشرط؟

الحقيقة أنه لا يوجد معيار دقيق ولا ضابط محدد يمكن الاهتداء به في هذا الشأن لأن هذا من الأمور الشخصية التي تختلف من شخص لآخر والنسبية التي تتفاوت من حالة لأخرى فالصحفي هو الذي يقدر ما إذا كان التغيير يمس سمعته أو شرفه أو حقوقه الأدبية أم لا [2].

**3- حالة التنازل عن النشرية:**

تواجه هذه الحالة لتغيير في ملكية الصحيفة على نحو تنتقل معه هي أو جزء من أسهمها من مالك تعاقد الصحفي على العمل معه إلى شخص آخر لم يألفه.

المشرع الجزائري حين يعطي الصحفي حق التمسك بشرط الضمير في هذه الحالة فإنما يريد أن يؤكد على حقيقة مهمة هي أن العلاقة بين الصحفي ومالك الصحيفة لها طبيعة خاصة تتمثل في قيامها على الاعتبار الشخصي والتوافق الفكري، ذلك أن الصحفي

1 . طيبي امقران ، مرجع سابق ، ص 54

2 . محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 87

حين تعاقد مع المالك القديم كان مدركا لفكره واتجاهه ، عالما بخط الصحيفة ونهجها العام قابلا لذلك وراضيا به[1].

فإذا ما انتقلت الصحيفة إلى مالك جديد أو تغير شكلها القانوني، فإن هذا يفترض معه أنه سوف تنزع ثوبا لترتدي آخر مفروضا عليه أن تغير معها ويتحول بتحول اتجاهها ويتجه بقلمه شطر غاية جديدة.

هذا يمثل انتهاكا لكرامته وعدوانا على حرية الصحافة لذا فإنه تفاديا لكل ذلك اعترف المشرع للصحفي في هذه الحالة التمسك بشرط الضمير.[2]

1 . محمد باهي أبو يونس ، المرجع نفسه ، ص 76

2. المرجع نفسه، ص85.

# الفصل الثاني

# حــدود حرية الصحافة المكتوبـة

إن الأهمية التي تحتلها الصحافة المكتوبة في قلب النظام الديمقراطي لا تعني أبدا أنها حرية مطلقة فالأصل المستقر في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة بلا قيد، وإلا انقلبت إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان الدولة وحريات الآخرين وهذا من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم الاجتماعي وجدواه.

معظم قوانين الصحافة العربية بما فيها الجزائر تضمنت قيودا واسعة بعضها تنظيمي وبعضها الأخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارسة هذه الحرية.

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية تمتع المجتمعات البشرية بالحرية المسؤولة في مختلف المجالات الحياتية ولاسيما في المجال الإعلامي، لأن هذه المجتمعات لا يمكن أن تبنى بناءا سليما وصحيحا في ظل فوضى إعلامية تعرض أمن المجتمع والدولة للخطر.

كذلك لا يمكن لهذه المجتمعات أن تنمو وتزدهر وتتطور في ظل أنظمة حاكمة تحد من حرية إبداء الرأي عبر وسائل الإعلام بقيود قاسية وتعسفية.

لا شك أن حرية إبداء الرأي عبر الصحف هي حق أساسي من حقوق الإنسان ولا يمكن ممارسة هذه الحرية إلا في ظل نظام ديمقراطي يسمح بممارسة حرية الصحافة المكتوبة، وكما قلنا سابقا أنه لا يمكن ممارسة هذه الأخيرة بحرية مطلقة لأن هذه الحرية كسائر الحريات العامة لها حدود ولا يجوز تجاوزها حتى لا تمس بحقوق وحريات الآخرين ولذلك نجد أن معظم الوثائق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان نصت على هذه الحرية ولكنها أجازت أيضا تقييدها بموجب أحكام القانون.

بما أن مهمة تنظيم هذه الحرية يعود إلى المشرع وذلك من خلال إحداث توازن بين أمرين أي بين حماية حرية الصحافة المكتوبة من أي تضييق عليها، وحماية المجتمع وأفراده من اعتداء الصحافة المكتوبة نفسها عليها، مما يجعلنا نطرح تساؤل وهو ينظم هذه الحرية

كيف يأتي هذا التنظيم كاملا قدر المستطاع بحيث لا يكون التنفيذ الوارد عليها فيه إهدار أو اغتيال لها؟ وكيف يستطيع وهو يتدخل لتنظيم هذه الحرية أن يوازن بين المصالح الجديرة بالحماية ولا يضع القيود على هذه الحرية إلا ما قد يكون لازما لحماية حق أخر أكثر جدارة بالحماية؟

إن سلطة المشرع في تنظيم هذه الحرية كغيرها من الحريات ليست مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط وقيود دستورية موضوعية، تفرض عليه ألا ينتقص منها و ألا يصادرها وإنما فقط عليه أن ينظمها على نحو تكون معه ممارستها أكثر فعالية وهو لا يمكنه الخروج على هذه القيود ولا يستطيع الحد منها وإلا كان منحرفا في استعمال سلطة التشريع.

بالتالي الصحافة قد تحيط بها مجموعة من العوائق والقيود التي تحد من حريتها وممارستها وتفرغها من معناها الحقيقي في الواقع العملي وتبقيها من الناحية النظرية فقط مما يؤدي إلى افتقاد الكثير من الصحف للموضوعية والاستقلالية في نقل الأحداث والمعلومات والأخبار أو التعليق عليها وإبداء الرأي بشأنها.

لذلك لابد من البحث في هذه القيود والعوائق باختلاف أنواعها وهذا ما ستتناوله في هذا الفصل بالتفصيل واستقراء كل القيود والمعوقات التي تواجه الصحفي أثناء ممارسته للعمل الصحفي باعتبار أن حرية الصحفي المحترف هي ركيزة الدعامة لحرية الصحافة المكتوبة.

وبناءا على ذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بداية سنتناول الرقابة الإدارية المفروضة على حرية الصحافة المكتوبة(المبحث الثاني) وسنتناول القيود القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإعلام (المبحث الثاني ).

## المبـحث الأول

## تضييق عمل الصحافة المكتوبة في ظل الرقابة الإدارية المفروضة عليها

تعمل الإدارة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهي ملزمة في ذلك بمراعاة ما يخدم هذه المصلحة في إطار احترام النصوص الدستورية والقانونية واحترام مبدأ المشروعية بصفة أعم[1].

السلطة تهدف من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على الإعلام بصفة عامة وعلى الصحافة المكتوبة بصفة خاصة الحرص على مطابقة أعمال هذه الأخيرة مع أحكام القانون فتكون الإدارة بمثابة الموجه و المؤطر والمراقب ولكن هذه الرقابة قد تكون لحد ما سلاح فعال موجه لحرية الصحافة المكتوبة وتهديد لها.. [2]

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول بداية الرقابة الإدارية المفروضة على عملية إصدار النشريات الدورية (إصدار الصحف) (المطلب الأول) وسنتطرق إلى سلطات الضبط الإداري كتهديد لحرية الصحافة المكتوبة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### رقابة الإدارة على عملية إصدار النشريات الدورية (إصدار الصحف)

إن الهدف من حرية إصدار النشرية الدورية وفتح المجال أمام إصدار الصحيفة هو القضاء بصفة كلية على احتكار الدولة وتكريس حرية الإعلام بصفة عامة وحرية الصحافة المكتوبة بصفة خاصة[3]، من خلال فرض شروط وإتباع إجراءات بسيطة لصحتها ورقابتها لا يمكن أن تتعدى مجرد الإخطار أو ما يسمى بالتصريح المسبق إضافة إلى العمل على زيادة الضمانات ورفع القيود الواردة على هذه الحرية ومن خلال قانون الإعلام الجديد 12-05 تظهر صورة السلطة التقديرية بشكل واضح في مراحل إصدار النشريات الدورية، فإذا كانت القوانين المكرسة لهذه الحرية قد منحت ضمانات واسعة لحرية الصحافة المكتوبة في

1 . محمد باهي ابو يونس ، مرجع سابق ، ص 24

2 . مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، 33

3 . المرجع نفسه ، ص 34

مواجهة الإدارة فإنها قد فرضت قيودا واسعة النطاق وذلك من خلال التوسيع من صلاحيات السلطة الإدارية[1].

إن قانون الإعلام اوجب قبل إصدار أي نشرية أو توزيعها إتباع شكليات وإجراءات تتمثل أساسا في تقديم تصريح مسبق إضافة إلى إجراء الإيداع الذي يفترض فيه عدم المساس بمبدأ حرية الصحافة المكتوبة[2].

على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى مرحلة طلب التصريح (الفرع الأول) وإلى إيداع النشريات الدورية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مرحلة طلب التصريح المسبق

المبدأ العام أن إصدار النشرية الدورية يكون حر لكن لابد لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون أن يكون مقيد بآجال ويسلم له فورا وصل بذلك.

حيث تنص المادة 11 من قانون 12-05 " ***إصدار نشرية دورية بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون ويسلم له فورا وصل بذلك***"[3].

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جارى المادة 14 من القانون 07/90 الملغى والتي كانت تعبر عن مرحلة جديدة في تعامل المشرع الجزائري مع الصحافة المكتوبة، حيث عبرت بحق عن تراجع احتكار الدولة والحزب لميدان إصدار الصحف كما

1 . مفتي فاطيمة، المرجع نفسه ، ص 35

2 . طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 14

3 . المادة 11 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام السابق الذكر

كان الأمر من خلال القانون 01/82 المادة 12 منه والتي نصت على " ***إن إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير...***" [1]

حيث عبرت المادة 14 سابقة الذكر على أن ميدان إصدار الصحف ميدان حر بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة أن يصدر الصحيفة، كما يكفي لإصدار الصحيفة مجرد تصريح مسبق يودع لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية[2] ولم يكن الأمر معقدا والشكليات المطلوبة لم تكن تمثل تهديدا لهذا الميدان[3].

يشتمل التصريح على مجموعة من البيانات يجب توافرها لإصدار النشرية حيث تنص المادة 12 من قانون الإعلام 12-05 يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 مايلي"

- **عنوان النشرية وتوقيت صدورها.**
- **موضوع النشرية.**
- **مكان صدورها.**
- **لغة أو لغات النشرية**
- **اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية .**
- **الطبيعة القانونية لشركة نشر االنشرية.**
- **أسماء وعناوين المالك أو الملاك.**
- **مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.**
- **المقاس والسعر.**

1 . راجع المادة 12 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام ( الملغى)

2 . راجع المادة 14 من قانون الإعلام 90-07 ( الملغى )

3 . طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 08

يكون هذا التصريح موجه إلى جهة إدارية ألا وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1].

من خلال قانون الإعلام 12-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع قليلا عن ما جاءت به نص المادة 14 من قانون الإعلام 90-07 الملغى، ففي حين أبقى على حرية إصدار الصحف واكتفى بمجرد التصريح نجده من خلال نص المادة 13 تراجع قليلا إلى الوراء مشترطا اعتماد صريح من سلطة ضبط الصحافة *المكتوبة* " ***بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 60 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح...***" [2]

هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل هل إجراء الاعتماد هو عبارة عن ترخيص يعطي سلطة تقديرية للإدارة في منحه، أي في حالة رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد لا يمكن للنشرية أن تصدر وهذا ما يمثل في حد ذاته قيدا تشريعيا خطيرا على إصدار النشريات الدورية و بالتالي يمكن القول أننا أمام نظام ترخيصي مستتر تحت نظام التصريح.

في حالة منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لقرار الاعتماد يجب:

- عدم التنازل عليه بأي شكل من الأشكال وفي حالة العكس يسحب الاعتماد، أما في حالة التنازل عن النشرية يجب طلب الاعتماد من جديد وفق الكيفيات السابقة.
- كما أنه يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية في مدة سنة من تاريخ تسليمه، كما يجب أن يجدد الاعتماد في حال توقف النشرية عن الصدور لأكثر من 90 يوم.
- أما في حالة رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لقرار الاعتماد يجب أن يكون القرار مبررا قبل انتهاء الآجال القانونية المحددة، ويكون ذلك القرار قابل للطعن أمام الهيئات القضائية المختصة [3].

مما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

1. المادة 12 من قانون الإعلام 12-05 السابق الذكر
2. انظر نص المادة 13 من قانون الإعلام 12-05
3. انظر نص المادة من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام السابق الذكر

على عكس نظام الإخطار أو التصريح الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار، وإنما يقتصر على إعلامها بالنشاط المزمع القيام به، فإن نظام الاعتماد والترخيص يقوم على الرقابة المسبقة للإدارة والذي يعتبر من الأنظمة الوقائية التي كرسها قانون الإعلام 12-05 قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة.[1]

**أولا : الجهة الملزمة بتسلم التصريح**

خول المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام 90-07 الملغى مهمة تسليم التصريح إلى الجهة القضائية الممثلة في شخص وكيل الجمهورية و لم يترك مجال للتأويل و التفسير مزيلا بذلك كل محاولة اشتباه الترخيص بالتصريح [2] إلا أنه تراجع عن هذه الفكرة في ظل قانون 12-05 ليمنح مهمة تسليم التصريح لسلطة ضبط الصحافة من خلال نص المادة 11 من القانون 12-05.[3]

حيث تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام الجديد، وهي عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى طبقا لنص المادة 40 على الخصوص ما يأتي:

- **تشجيع التعددية الإعلامية.**
- **السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.**
- **السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.**
- **السهر على تشجيع وتدعيم والنشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.**
- **السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.**

1. إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسة طبقا 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بينا لحرية والتقييد،" **مجلة إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر)**، المجلد 08، العدد 02، 1998، ص 45
2. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 9.
3. راجع نص المادة 11 من قانون الإعلام 12-05

**– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد**

**– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه....[1]**

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية وتتصل مباشرة برئيس الجمهورية، كما أنها مطالبة برفع تقرير سنوي إلى البرلمان لتوضيح نشاطها.[2]

كما تمثل هذه السلطة هيئة استشارية، حيث يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة وطلب رأيها في مجال اختصاصها.

يتقرر دورها الرقابي والاستشاري من خلال تشكيلتها المتنوعة حسب نص المادة 50 من قانون الإعلام 12-05.[3]

بالتالي نستنتج أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتولى الرقابة المسبقة على حرية إصدار الصحف ومن خلال تمتعها بسلطة تقديرية في منح الاعتمادات من عدمها يجعلها خصما عنيدا في كثير من الأحيان لحرية الصحافة المكتوبة وهو ما يثير عدة تساؤلات فليس يعقل لمن يكون خصما أن يكون في ذات الوقت حكما[4].

1. أنظر نص المادة 40 من قانون الإعلام 12-05.

2. تنص المادة 43 من قانون 12-05 ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان نبين فيه نشاطها"

3. تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضو يعينون بمرسوم رئاسي، النحو الأتي:
   - أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
   - عضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
   - سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المعترفون الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من العبرة في المهنة.
   - لاكثر تفصيل انظر المادة 50 من قانون الإعلام 12-05.

4. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 40

**ثانيا: زمان تقديم الوصل**

المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يترك لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتسلم التصريح السلطة التقديرية في زمان تقديم الوصل أو الاعتراض على تسليمه أو رفضه.

هذا ما نصت عليه صراحة المادة 11 "**ويسلم له فورا وصل بذلك**"

بهذا التحديد في مدة وزمان تقديم الوصل يكون المشرع الجزائري قد أزال إمكانية تعسف السلطة الإدارية.

المشرع الجزائري لم يختلف في هذا المجال عن المشرع الفرنسي، بل جارى المشرع الجزائري المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 73 من القانون1881، والتي تنص "**يسلم له وصل في ذلك الحين**".[1]

## الفرع الثاني

## مرحلة إيداع النشريات الدورية

إضافة إلى التصريح المسبق أخضع المشرع الجزائري من خلال قانون 12-05 المتعلق بالإعلام جميع النشريات الدورية إلى إجراء الإيداع الذي يفترض فيه عدم المساس بمبدأ حرية الصحافة.[2]

أوجب بمناسبة النشريات إيداع نسختين لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف مدير النشرية وذلك لمراقبة النشرية عند توزيعها في مدى شمولها على ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان والدعوة إلى العنصرية والتعصب أو الخيانة سواء كان ذلك في شكل رسم أو صورة أو حكاية أو خبر أو بلاغ، فضلا عن البحث عن مدى

1. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 11.
2. المرجع نفسه، ص 14.

تضمن النشرية على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح أو يحرض عليه.[1]

الإيداع قد تتحول طبيعته من مجرد إجراء بسيط لا يرقى للمساس بحرية الصحافة المكتوبة إلى وسيلة رقابة سياسية محكمة يشكل خطرا حقيقيا عليها[2].

المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون 12-05 أخضع النشرية الدورية للإيداع الذي يكون على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث نصت " ***زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة***" ، وما يلاحظ عليه من خلال نص المادة المذكورة أنها تختلف على نص المادة 25 من القانون 90-07 الملغى من حيث غياب الإيداع الموجه إلى وزير الداخلية، إذ جاءت هذه المادة خالية من هذا الإلتزام هذا من جهة ومن جهة أخرى غياب كذلك الإيداع الشرعي الموجه إلى المكتبة الوطنية.[3]

من خلال الإيداع المذكور في نص المادة 32 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتبع نظاما ديمقراطيا متفتحا ولم يحدد زمان تقديم وإيداع النشريات، وبالتالي لمدير النشرية الحرية في وقت إيداع النسخ لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك سواء قبل توزيع النشرية أو بعدها أو وقت طبعها والهدف من ذلك هو إبعاد إمكانية وجود رقابة سابقة على النشريات وهو ما يعبر ويمثل تدعيما لحرية الصحافة المكتوبة.[4]

1. قراش أحمد، ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص 06.
2. طيبي امقران ، مرجع سابق ، ص 14
3. أنظر المادة 25 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى).
4. طيبي امقران، مرجع سابق، ص 16.

من خلال تحديد الإجراءات الإدارية الخاصة بإصدار النشريات الدورية نلاحظ أن هناك تعقيد وصرامة في هذه الإجراءات.

حيث حافظ الإصلاح الجديد المتعلق بالإعلام 12-05 على الإجراءات الطويلة والمعقدة والصارمة وما يمكننا قوله أن المشرع الجزائري كان يهدف من خلال تكريسها إلى ضمان التقليص والحد من حرية الصحافة المكتوبة.

كما توجه المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تقليص الضمانات الممنوحة لحرية الصحافة المكتوبة على غرار تزايد السلطة التقديرية والصلاحيات الممنوحة للإدارة في مواجهة هذه الحرية.

من خلال قانون 12-05 نلاحظ أن المشرع لم يبذل أي جهد في الرفع من الضمانات القانونية وإنما حافظ على نفس مبدأ التراجع والتقليص من هذه الضمانات مثلما كان في القوانين السابقة المتعلقة بالإعلام 90-07 و 82-01. [1]

## المطلب الثاني

## سلطات الضبط الإدارية تهديد لحرية الصحافة المكتوبة

حفاظا على النظام العام بمفهومه وعناصره التقليدية[2] تتمتع الإدارة وهي تباشر نشاطاتها بسلطات الضبط الإدارية[3] من خلال فرض القيود" التضييق على الحريات".

تختلف مجالات التدخل الإداري باختلاف الظرف، فالحريات العامة عامة وحرية الصحافة خاصة تدور وتتأثر تبعا لها، وفي سبيل تحقيق النظام العام يمكن للسلطة الإدارية

1. مفتي فاطيمة، مرجع سابق، ص ص 36-37

2. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 65.

3. نعتبر سلطات الضبط الإداري كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي" كل الإجراءات والأساليب القانونية والمادية الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام، انظر عمار عوابدي، الرقابة على أعمال الدولة القانونية، محاضرة لطلبة الماجستير في الإدارة المالية سنة 1998، ص 40.

اعتبارا لوظيفتها كسلطة ضبط أن تتدخل وتتخذ إجراءات تكون من شأنها الحد من حرية الصحافة المكتوبة من خلال إجراءات الحجز والتوقيف الإداريين للنشريات.

تختلف حدة التدخل الإداري في مجال حرية الصحافة تبعا للظروف فهي تضيق في الظروف العادية وتزداد اتساعا في الظروف الاستثنائية [1].

على هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب إلى الحجز والتوقيف الإداري في ظل الظروف العادية (الفرع الأول) والحجز والتوقيف الإداري في ظل الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الحجز والتوقيف الإداري في الظروف العادية

يشكل الحجز والتوقيف الإداري للنشريات تهديدا مباشرا لحرية الصحافة بل مناقضا لها وهذا لما كانت السلطة الإدارية وهي تمارس نشاطاتها باعتبارها سلطة ضبط إداري تتمتع بهذه الإمكانية حفاظ على النظام العام من الفوضى والاضطرابات ، فإن هذه القدرة والإمكانية في الحد من الحريات العامة بصفة عامة وحرية الصحافة خاصة من خلال عمليات الحجز والتوقيف الإداري[2] والتي تعتبر إجراء وقائي مقيد لحرية تداول الصحف الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من نسخ الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمن تداولها.

إضافة إلى جواز إصدار الإدارة لقرار حظر توجهه إلى إدارة الصحفية بقصد منع بيع أو توزيع أو عرض للبيع عدد أو أعداد الصحفية بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تكدير أو تعريض النظام العام للخطر.[3]

1. طيبي امقران ، مرجع سابق ، ص 65
2. المرجع نفسه ، ص 66
3. قراش أحمد، مرجع سابق، ص 07.

إلا أن صلاحيات الإدارة في هذا المجال محدودة ببعض الشروط يجب توافرها حتى يكون الحجز والتوقيف مشروعا وهذه الشروط وضعها القضاء الإداري الفرنسي :

***" وجود تهديد للنظام العام، وأن الاضطرابات المنتظرة هي من الخطورة بحيث السلطة صاحبة الضبطية الإدارية ليس لها الإمكانيات المادية لمواجهتها، وأن يكون الحجز نسبيا حسب الزمان والمكان تبعا للخطر الذي تهدده وأخيرا تكون عملية الحجز بالتنفيذ المباشر تمثل ضرورة ظاهرة حفاظ على النظام العام " .***

بالتالي حسب هذا النص يشترط القضاء الفرنسي الإداري أربعة عناصر ليكون الحجز مشروعا:

- أن يمثل صدور الصحيفة أو الكتابة خطر على النظام العام.
- أن تكون الاضطرابات خطيرة جدا بحيث لا تملك السلطة الإدارية الإمكانيات المادية لمواجهتها.
- أن يكون الحجز محدد المدة والمكان تبعا للخطر المراد تجنبه.
- توفر ظرف الاستعجال والمتمثل في تعرض النظام العام لخطر محدق.[1]

تطبيقا لهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه".... إذا كان يعود لرؤساء البلديات في باريس والوالي أخذ الإجراءات لضمان النظام العام والأمن العام، فإن هذه الصلاحيات لا تؤهل أخذ إجراءات وقائية بحجز الجريدة بدون تبريره.."[2]

أما بخصوص القانون الجزائري فقد خول المشرع لرئيس البلدية والوالي باعتبارهما سلطة ضبط إدارية بحفظ الأمن والنظام العام.

لقد نصت المادة 114 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ***" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[1]***

1. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 66.
2. أحمد قراش، مرجع سابق، ص 08.

نصت المادة 88 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية " ***يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على الحفاظ على النظام والسكينة والنظافة العمومية***"[2]

في حالة تعسف السلطة الإدارية وهي تباشر وظيفة الضبط الإداري من خلال حجز النشريات وتوقيفها وتحقيق أغراض أخرى غير أغراض الحفاظ على النظام العام، فإن قرارها هذا يمكن أن يكون محل منازعة قضائية إدارية من أجل إلغاء قرار التوقيف أو الحجز.

يؤول الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات الضبطية الإدارية فيما يتعلق بحجز النشريات وتوقيفها إلى القضاء الإداري من أجل التعسف في استعمال الحق أو حالات الاعتداء المادي ، لكن ونظرا لحالة الاستعجال وما يمكن أن يترتب عن توقيف النشرية وحجزها من أثار وخسائر مالية أجاز القضاء الفرنسي التوجه إلى القضاء الإداري الاستعجالي من اجل المطالبة بالوقف الفوري لقرار الحجز أو التوقيف بالرغم من أنها تتعلق بالنظام العام.[3]

جارى المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذه الحالة بحيث أجاز اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي من خلال نص المادة 920 من قانون إ م و إ[4]" ***.... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.***"

1. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، لج ر عدد 12 سنة 2012.
2. قانون رقم 10/11 مؤرخ في20 رجب 1432 الموافق ل 22 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية لج ر عدد 37 سنة 2011.
3. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص68.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 208 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لج ر عدد 21 سنة 2008

ما يعني أن المشرع الجزائري قد تنازل عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام المنصوص عليه في المادة 171 مكرر[1] من القانون القديم المتعلق بقانون إ م والتي كانت تنص على قيد تشريعي ومنع قانوني في النظر في منازعات القرارات الماسة بالنظام العام من قبل القضاء الإداري الاستعجالي بالرغم من أنه يحمل أضرارا بالغة على الحريات العامة وحرية الصحافة خاصة[2].

إن مفهوم المس بالنظام العام لا يمكنه الخروج عن نطاق رقابة القضاء الاستعجالي الإداري بل هو الموقع الخصب الذي يجب أن يظهر فيه بصورة واضحة من اجل بناء دولة القانون، دولة تصان فيها الحريات العامة خاصة منها حرية الصحافة المكتوبة[3].

بالتالي إجازة اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي في النظر في المنازعات المتعلقة أو الماسة بالنظام العام يدعم فكرة الرقابة القضائية على النشاطات الإدارية بصفة عامة وحفاظا على حرية الأفراد بصفة خاصة وتقوية لحرية الصحافة بصفة أخص من تعسفات السلطة الإدارية.[4]

إلا جانب تمتع رئيس البلدية و الوالي بوظيفة الضبط الإداري حفاظا على النظام العام هناك سلطة أخرى تتمتع بهذه الإمكانية بالرغم من أنها لا تتمتع بسلطات الضبط الإداري العام تتمثل في وزير الداخلية الذي يمارس صلاحيات محددة قانونا.

1. تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات م القديم" في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ الإجراءات اللازمة.... باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام أو الأمن العام".
2. طيبي امقران ، مرجع سابق ، ص 68
3. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 43
4. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 68-69.

حيث منح المشرع الجزائري لوزير الداخلية صلاحيات القيام بالحفاظ على النظام العام مما يؤهله قانونا للقيام بحجز النشريات وتوقيفها متى كانت مهددة للنظام العام والأمن العمومي[1].

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام 90-07 الملغى في نص المادة 58 نص على إمكانية تمتع الإدارة المختصة بتسليم رخصة استيراد النشريات الدورية بحجزها في حالة عدم احترام أحكام المادة 57.[2]

هذا ما تراجع عنه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 الجديد، إذ أبقى فقط على الأحكام المذكورة في المادة 57 من قانون القديم وتخلى عن جواز حجز النشريات الدورية وهذا واضح من خلال نص المادة 37 " ***مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة***"[3].

## الفرع الثاني

## الحجز والتوفيق الإداري في الظروف الاستثنائية.

سبق لنا القول أن تمتع السلطة الإدارية وهي تباشر سلطات وامتيازات الضبطية الإدارية تبقى محدودة في الظروف العادية، فتتسع دائرة الحريات العامة ويتقلص مجال التدخل الإداري لكن هناك حالات تضيق فيها دائرة الحريات العامة وحرية الصحافة خاصة ويتسع بالمقابل مجال ودائرة تدخل السلطة الإدارية و تبعا لذلك فإن حرية الصحافة المكتوبة

1. طيبي أمقران ، مرجع نفسه ، ص 69
2. أنظر المواد 57 و58 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام الملغى.
3. المادة 37 من قانون الإعلام 12-05 السابق الذكر

تتأثر وتتقلص تبعا لهذه الظروف الاستثنائية وتفتح مجالا واسعا لتدخل السلطات الإدارية في حجز النشريات ومراقبتها وتوقيفها وقد عرفت الجزائر حالات الظروف الاستثنائية والممثلة في حالتي الحصار و الطوارئ[1].

**أولا: حالة الحصار** [2]

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على حالة الحصار بقولها *"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لحالة الحصار لمدة معينة....."*[3]

حالة الحصار حسب نص المادة 2 من المرسوم رقم 196/91 [4] هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية و الجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم

بالتالي تعلن حالة الحصار حسب نص المادة في حالة وجود خطر داهم ناتج عن أوضاع استثنائية داخلية فيترتب عنها أثران هما إسناد مسؤولية حفظ الأمن والنظام العام إلى السلطات العسكرية ، بدل السلطات المدنية إضافة إلى تقييد الحريات الأساسية عامة وحرية الصحافة خاصة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة المحمية دستوريا[5].

تطرق المرسوم رقم 196/91 إلى إجراءات أخرى كان فيها مساسا بالحريات العامة أهمها ما يلي:

1. طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 73
2. تم رفع حالة الحصار بمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 336/91 مؤرخ في 22 ديسمبر 1991 دج سنة 1991 عدد 44
3. راجع نص المادة 91 من دستور الجزائر لسنة 1996 تعديل 2008
4. المرسوم الرئاسي رقم196/91 مؤرخ في 4 جويلية 1991 يتضمن إعلان حالة الحصار لج ر عدد 29 سنة 1991 (ملغى)
5. أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، بن عكنون، 2004- 2005 ص 17

– منع السلطة العسكرية إصدار المنشورات التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وتعرقل الأمن واستمراره من خلال نص المادة 07 من المرسوم 196/91 المتضمن حالة الحصار[1]

حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 204/91 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم المعلن لحالة الحصار على" ***ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء في أي مكان وفي أي ساعة من النهار أو الليل، تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى***"[2].

بالتالي تكون هذه المادة قد مست بحرية الصحافة وحرية الرأي التي تتمتع بحماية دولية وقانونية ، وعليه تعتبر حالة الحصار محل تهديد مباشر للحريات العامة عامة وحرية الصحافة خاصة إلى درجة القضاء عليها[3]، حيث أصبح الصحفي بمقتضى هذه الحالة معرض للاحتجاز في مراكز الأمن لأدنى شبهة وأدنى انتقاد للنظام بحجة إثارة الفوضى كما تتعرض الوسيلة الإعلامية للحجز والمنع من الصدور.

**ثانيا: حالة الطوارئ:[4]**

حالة الطوارئ هي حالة أخف من حالة الحصار ولكن تشترك معها في الكثير من الأفكار بالرغم من أن الدستور الجزائري لم يميز من حيث مبررات وشروط إعلان أي منها مكتفيا بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة[5].

وهذا ما اعتمد المرسوم رقم 44/92 [1] والتي تنص على المبررات نفسها التي أعلنها مرسوم حالة الحصار، إلا أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار من حيث إبقاء

1. احمد سحنين ، المرجع نفسه ، ص 18
2. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 204
3. طيبي امقران ، مرجع سابق ، ص 74
4. تم رفع حالة الطوارئ بمقتضى الأمر رقم 11-01 مؤرخ في 23-02-2011ل ج ر العدد 12سنة 2011
5. احمد سحنين ، مرجع سابق ، ص 18

السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ وكذا مدة العمل بأحكام حالة الطوارئ التي تعتبر أطول بـ 12 شهرا مقارنة بمدة حالة الحصار التي طبقت مدة 4 أشهر دون تمديد وإذا كانت حالة الحصار قد عرفت عند تطبيقها مساسا بالحريات الفردية والجماعية فإن حالة الطوارئ أيضا كان لها تأثيرا ومساسا بهذه الحرية[2].

نصت المادة 03 من المرسوم المعلن لحالة الطوارئ والتي تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 وذلك بإضافة فقرتين لها وهما "***يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها واختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلد للخطر وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويمكن أن تكون محل الطعن وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به***".

في هذه الحالة وبصدور هذه المادة المتممة تتأثر الصحافة تأثرا مباشرا وبالتالي إمكانية تعليق ووقف المؤسسات الصحفية وحتى حجزها[3]

إضافة إلى أن حالة الطوارئ تعرقل العمل الصحفي من خلال منع الصحفيين من نشر الأخبار والمعلومات الأمنية.

إن تحديد مدة الغلق و التوقيف بستة أشهر كاملة من السلطة الإدارية هو إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زوال المؤسسات الصحفية وذهاب طاقمها .

لإلغاء قرار الغلق أو الوقف يمكن للصحيفة الموقوفة رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية، وما يلاحظ على هذه الإجراءات صدورها من قبل هيئة إدارية (وزارة الداخلية)

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/9 لجريدة رسمية عدد10.

4. مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد رقم 36، العدد1، جامعة الجزائر، 2000، ص33-

3. مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 34

وبالتالي فتح المجال لاستعمال التعسف وهو ما يشكل تهديدا صارخا لحرية التعبير و الصحافة وأي إجراءات من هذا النوع كان لا بد من إسنادها للقضاء الضامن لهذه الحريات[1]

إضافة إلى حجز الصحف وتوقيف صدورها في ظل الحالات والظروف الاستثنائية التي نص عليها إعلان حالتي الطوارئ والحصار يوجد نوع أخر من التوقيف وهو ما يعرف بالحجز والتوقيف القضائي ويتخذ شكل عملتين.

- في الحالة الأولى تمارس سلطات الضبط القضائية هذه الصلاحيات قبل صدور الحكم.
- في الحالة الثانية تأتي بعد صدور الحكم القاضي بها"[2].

يمكن لسلطات الضبط القضائية قصد تحديد عناصر الجريمة ضبط أعداد الجريدة أو النشرية طبقا لأحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص *"... **وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."*** [3]

لكن هذه النقطة تثير إشكالا في التفريق بين إن كان الحجز أو التوقيف قد تم باستعمال سلطات الضبط القضائي وليس سلطات الضبط الإداري، نظرا لاتحاد الشخص القائم بذاته بمعنى آخر يمكن للضبط الإداري أن يستتر بلباس الضبط القضائي خاصة وأن رئيس البلدية مثلا من رجال الضبط الإداري والقضائي في نفس الوقت.[4]

1. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 76.
2. المرجع نفسه ، ص 83
3. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالجريدة الرسمية عدد 40 سنة 2011.
4. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 74، 77.

هذا ولم تحدد المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية هل يتم ضبط كل أعداد الجريدة أو بعضها، وهذه السلطة التقديرية في ضبط أعداد الجريدة يجعل المؤسسة الصحفية تتكبد خسائر مالية كبيرة[1].

كما نلاحظ أن قانون الإعلام 90-07 الملغى قد نص على الحجز القضائي الذي يجيز للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك موضوع المخالفة ووقف الصحيفة وقفا مؤقتا أو نهائيا[2] وهذا ما تراجع عنه المشرع الجزائري من خلال قانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

بالرغم من تأكيد السلطات الجزائرية على احترام الحريات والعمل بالدستور إلا أنه حدثت تجاوزات بسبب حالة الحصار والطوارئ، إذ تعرضت كثير من الصحف للحجز والتعليق خاصة التي لا تتماشى مع توجهات السلطة السياسية القائمة آنذاك، ففي البداية منعت الصحافة الإسلامية أو النشرات القريبة من الجهة الإسلامية للإنقاذ مثل البلاغ، الفرقان، المنقذ، كما كانت صحف أخرى تابعة للتيار الإسلامي، لاسيما القريبة من حركة "حمس" محل توقيف مؤقت مثل أسبوعية التضامن و أسبوعية النهضة لحركة النهضة و كذا بعض الصحف القريبة من الصحف الإسلامية[3].

في تلك الفترة سنة 1992 كانت هناك حوالي 35 قضية خاصة بالصحافة حولت إلى المحكمة تتعلق بتعليق الصحف، فهناك صحف علقت لفترة محددة وعادت للصدور مثل يومية الخبر والوطن، le matin وهناك صحف علقت ولم يسمح لها بالعودة حتى الآن مثل الجزائر اليوم ، بريد الشروق ، النور الأسبوعية.

على امتداد أسبوع واحد تم تعليق ستة عناوين إخبارية هي: الأمة، الوجه الأخر، الوطن، وتم حجز عدد واحد من جريدة الخبر.

1. سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 84.
2. راجع نص المادة 99 من قانون الإعلام 90-07 (الملغى)
3. سعيود محمد عد الغني، مرجع سابق، ص 83

وعرف الثلاثي الأول من سنة 1996 تدشين حملة العقوبات ضد الصحافة الخاصة بدءا بأسبوعية la nation التي حجز منها عدة أعداد من شهر مارس 1996 بسبب نشرها لأخبار خاطئة والدعاية لأعمال إرهابية[1].

## المبحث الثاني

## القيود القانونية المفروضة على حرية الصحافة المكتوبة

المشرع الجزائري في تنظيمه لنشاط الصحافة المكتوبة وضع ضوابط وقيود قانونية بهدف ضبط ممارستها ضمن إطار الحرية المسؤولة وضمان عدم انزلاقها عن الطريق السليم، وبالتالي على الصحفي التحلي والالتزام بها[2]، وهذه الضوابط هي موزعة بين قانون العقوبات المعدل لسنة 2001 [3] وبين قانون الإعلام 05/12 من أجل حماية اعتبار وشرف الأشخاص وسمعة الهيئات النظامية وكذلك لصون أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة[4].

لكن السؤال المطروح: هل وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لحرية الصحافة المكتوبة وتحقيق التوازن ين حماية هذه الحرية وحماية المجتمع وأفراده من اعتداء الصحافة المكتوبة؟ وهل أفرط المشرع الجزائري في تضييقه لمجال حرية الصحافة بمناسبة العمل الصحفي عند إخضاعها للتنظيم القانوني؟

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول بداية القيود الواردة في قانون العقوبات (المطلب الأول) وللقيود والضوابط الذي وضعها المشرع في قانون الإعلام (المطلب الثاني)

1. المرجع نفسه ، ص ص 84-85
2. قراش احمد ، مرجع سابق ، ص 09
3. قانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 جويلية سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات لجريدة رسمية، عدد 34 سنة 2001.
4 . قراش احمد ، مرجع سابق ، ص 10

## المطلـــب الأول

## القيـود القانونـية الواردة في قانون العقوبات

وضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات جملة من القيود التي يعد تجاوزها جريمة معاقب عليها وتستوجب المسائلة الجزائية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم القذف والسب، والإهانة وهدف المشرع الجزائري من وضع القيود في قانون العقوبات هو ردع الصحفي في محاولة الانزلاق عن الطريق السليم أو التعدي على اعتبار وشرف الأشخاص وسمعة الهيئات النظامية وكذلك لصون أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة ، إلا أن المشرع الجزائري في تنظيمه للعقوبات الموجهة للصحفيين من خلال قانون العقوبات يفهم منه أن القاضي الجزائري يرجع مباشرة إلى قانون العقوبات الذي يطبق على الأفراد بدون مراعاة خصوصيات مهنة الصحافة.[1]

على هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى جريمتي القذف والسب (الفرع الأول) بعدها جريمة الإهانة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### جريمة القذف والســب

تعتبر جريمتي القذف والسب من الجرائم المعاقب عليها قانونا، والتي تقود الصحفي مباشرة إلى المساءلة الجنائية[2].

**أولا: جريمة القذف**

تعرف نص المادة 296 من قانون العقوبات جريمة القذف على أنها "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة**

1. قراش احمد، المرجع نفسه، ص 11

1. بوزايدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وحقوق الغير، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة 2014-2015، ص 58

**أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"** [1]

من نص المادة نجد أن جريمة القذف هي جريمة عمدية وتشترط لقيامها ركن العلانية وفي جريمة القذف عن طريق الصحافة المكتوبة يقوم القذف على العلانية بالكتابة، ومن نص المادة نجد أيضا أن جريمة القذف الموجه إلى الأشخاص والهيئات تقوم على فعل الادعاء والإسناد، إضافة إلى أنه يجب أن ينصب الادعاء والإسناد على واقعة معينة ومحددة، كما يجب أن تكون هذه الواقعة التي تم إسنادها من شأنها المساس بالشرف والاعتبار [2].

وعليه نستنتج أن جريمة القذف تقوم على عدة أركان يجب توافرها وتتمثل في

**أ- العلانية[3]:**

لا يمكن للقانون التدخل لرقابة الصحفي بمجرد كتابته للمقال الذي يتضمن الرأي أو الفكرة أو الشعور، فالمشرع الجزائري لا يجرم مجرد الرأي أو الفكرة في حد ذاتها حتى ولو كانت تمثل مساسا بمصلحة يحميها القانون وذلك لعدم تحقق النتيجة، لكن إذا انتقل محتوى المقال إلى العامة وتم إعلانه للجمهور وأصبح لهذا السلوك أثر خارجي فهذه العلانية [4] هي مناط التجريم.

1. إن نص المادة 296 من قانون العقوبات المعدل المتمم يشمل القذف بجميع طرف العلانية في نشاط الصحافة بصفة عامة ولكن نحن نركز في دراستنا على جريمة القذف المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة.

2. بوزايدي نجاة، مرجع سابق ، ص 58.

3. يمكن تعريف العلانية على أنها وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز، وهذا يعني أن العلانية هي إيصال الآراء والأفكار إلى علم الجمهور بوسائل وطرق نص عليها القانون.

- للاستزادة أكثر أنظر حسين طاهري، مرجع سابق، ص39.

4. بوزايدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 59

تتحقق العلانية في جريمة القذف عن طريق الصحافة المكتوبة بواسطة الكتابة والمطبوعات، كما تتحقق بالبيع والتوزيع وعرضها للبيع في مكان أو اجتماع عامين وسنتطرق لهذه الصور فيما يلي:

**1- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس :**

المقصود من التوزيع المحقق للعلانية تسليم الكتابة أو ما يلحق بها إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، ولا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرر اختصاصهم بالاطلاع عليها، فلا يتحقق التوزيع بالإفصاح الشفوي بمحتوى الكتابة إلى مجموعة من الأشخاص، كما لا تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة على مجموعة من الخواص ، فيكفي مجرد وصول الكتابة إلى عدد الناس ولو قل عددهم [1].

**2- البيع أو العرض للبيع:**

المراد بالبيع في هذه الصورة هو البيع التجاري ، وهو ما يفترض أن الكتابة وما يلحق بها مطروحة للبيع في السوق، حيث يمكن لكل شخص من الجمهور شراؤها، حتى لو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة أو كان المشتري شخصا واحدا اشترى عدة نسخ ما دام القصد هو نشر المكتوب.

**3- عرض الكتابة في مكان عام:**

يقصد بهذه الطريقة تعريض الكتابة أو ما يدخل في حكمها في نشاط الصحافة المكتوبة للأنظار، وكي تتحقق العلانية في هذه الصورة يشترط أن يقوم الشخص بوضع الكتابة أو ما يدخل في حكمها في مكان عام قصد وصول مضمونها للجمهور، إلى جانب وجود عائق يمنع الجمهور من الاطلاع على مضمون الكتابة أو ما يدخل في حكمها [2]

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة الجزائر، 2014، ص 229.

2. المرجع نفسه، ص 231.

بالتالي إن هدف اعتبار العلانية عنصر أساسي وهام في قيام جريمة القذف يتمثل في كونها الوسيلة التي تسمح للجمهور من الاطلاع على العبارات التي تتضمن القذف، كما أن الخطورة ليست في عبارات القذف فحسب بل في انتشاره وذيوعه بين أوساط الناس، لهذا أدرجتها بعض التشريعات ضمن جرائم الصحافة مع أنها قد ترتكب بدونها[1].

**ب- الإسناد والادعاء:**

يمكن التفريق بين هذين المصطلحين أن الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو نقل الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب بينما يفيد الإسناد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة .

لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة، ويستوي في القذف أن يسند القاذف الواقعة إلى الشخص المقذوف على أساس أنه على علم بها أو يسندها إليه على أساس أنها وصلت إليه عن طريق الغير، أو يعيد كتابتها على أنها مجرد إشاعة [2]

لا يعفى الصحفي في قوله أن الخبر منقول عن جريدة أخرى أجنبية وتبعا لذلك قضي أنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا [3].

**ج- تحديد الواقعة محل القذف:**

يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحدودة، وهذه الواقعة هي أهم ما يميز جريمة القذف عن جريمة السب التي سنتناولها لاحقا إذ أن القذف يقوم على إسناد

1. طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 87
1. نبيل صقر، **جرائم الصحافة المكتوبة في الجزائر**، د.ط، دار الهدى الجزائر، 2007، ص90.
3. المرجع نفسه، ص91.

واقعة محددة للمجني عليه، في حين أن السب لا يشتمل على الإسناد بل يتضمن وجه من أوجه خدش الشرف أو الاعتبار [1].

إضافة إلى أنه يجب أن تكون الواقعة التي تم إسنادها من شأنها المساس بالشرف والاعتبار [2] أي يقصد بها كل واقعة من شأنها أن تسيء للمجني عليه في شرفه أو اعتباره.

**د- القصد الجنائي:**

هو معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته يصيب بها الغير في شرفه واعتباره ولا يستلزم نية الأضرار التي تكون مفترضة، فهي تستفاد من طبيعة اللفظ أو الكتابة أو الرسم المكون للجريمة وقد أكد مرارا مجلس النقض في فرنسا وهو يشير على وجه الخصوص إلى الصحفيين أن ضرورة الإعلام وغياب الضغينة الشخصية بين الصحفي والمقذوف لا يكفيان لإزالة سوء النية المفترضة.[3]

القصد بصفة عامة وفق ما يستقر عليه الفقه هو إرادة متجهة نحو تحقيق هذه العناصر أما بالنسبة لجرائم الصحافة المكتوبة فمسألة القصد الجنائي إن صح التعبير مسألة معقدة نوعا ما بحيث نجد أن هناك جرائم يشترط فيها المشرع توافر القصد العام فقط[4] بينما البعض الأخر يشترط فيها المشرع قصدا خاصا إلى جانب القصد العام، إضافة إلى مسألة ضرورة توافر قصد العلانية [5]

لم يفرق المشرع الجزائري بين الأشخاص محل القذف، فكلما وقع وحصل سوء اتجاه الموظفين أو الأشخاص العاديين فالجريمة تقوم متى توافرت شروطها فسوء النية تفترض في

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، د.ط. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص53.

2. نشير هنا إلى أن الشرف يعني مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف علها المركز الأدبي للفرد مثل الأمانة والصدق بينما يقصد بالاعتبار حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد يكتسب تدريجيا من خلال علاقاته مع الغير وهو يعبر عن المنزلة التي بلغها بين الناس، انظر عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص52.

3. قراش أحمد، مرجع سابق، ص21

4. طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 93

5. بوزايدي نجاة، مرجع سابق، ص33.

المتهم دائما، وخلافا لهذا فإن المشرعين المصري والفرنسي يفرقان بين القذف الموجه للأشخاص العاديين والموظفين ويأخذان ويقبلان بصحة الوقائع محل القذف عدا القذف الموجه لهم في حياتهم الخاصة [1].

نص المشرع الفرنسي في المادة 35 من قانون 1881 على الحالات التي لا يجوز قبول صحة الوقائع محل القذف وهي:

1- حينما يتعلق القذف بالحياة الخاصة للشخص.

2- إذا كان القذف يتعلق بوقائع مر عليها أكثر من 10 سنوات.

3- إذا كان القذف يتعلق بوقائع تمثل حرية شملها العفو أو تقادمت أو سقطت وكانت محل إعادة الاعتبار أو إعادة النظر.

في غير هذه الحالات الثلاث التي جاءت على سبيل الحصر فإن صحة الوقائع محل القذف تكون مقبولة من المتهم لكن بشروط[2].

نفس المسار والاتجاه سار عليه المشرع المصري الذي أخذ بقبول صحة الوقائع محل القذف اتجاه الموظفين فقد نصت المادة 302 من قانون العقوبات "***يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون، أسرارا لو كانت صادقة ولو أوجب عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه.***

***ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة النية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يعني ذلك اعتقاد صحة هذا الفعل".***

1. طيبي أمقران ، مرجع سابق ، ص 93
2. المرجع نفسه ، ص94

يبدو أن كلا المشرعين المصري والفرنسي يأخذان بأسباب إباحة القذف الموجه للموظفين بصفة عامة فيما لا يتعلق بحياتهم الخاصة ، الغرض منه الكشف عن أخطائهم وتعسفاتهم في حق أفراد المجتمع.

فلا يعقل أن تبقى تصرفات الموظفين بصفة عامة السيئة والضارة في المجتمع في مأمن من التعرض لها حتى ولو كانت تتضمن قذفا وهو ما يجعل أحد الفقهاء يقول "***إذا خاف المواطنون من ممارسة حق النقد في مواجهة الأشخاص والهيئات قلت عناية هؤلاء الأشخاص وهذه الهيئات العامة بمهامها، فالنقد ضمان لحرية التعبير تحقيقا للصالح العام وضمانا لحرية الفرد في الدفاع عن مصالحه المشروعة ومن ثم يتعين تبرئة صاحبه من تهمة القذف***[1]".

فالسلطة مهما كانت ديمقراطية أم استبدادية بحاجة ماسة إلى معرفة رغبات الجمهور وفي حاجة أيضا إلى الاطلاع على موقفه منها.

من أبلغ ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في هذا المجال هو قبول إثبات صحة الوقائع محل القذف في حق الموظف حتى ولو كان جانب منها يمس بالحياة الشخصية له حيث قضى " **في حالة متابعة من أجل الجريمة من القذف ولم تكن في الإمكان تقسيم بين الادعاءات الداخلية في الحياة الشخصية للشاكي وادعاءات متعلقة بوظائفه، فإن نتيجة عدم إمكانية التقسيم والتفريق هو قبول الإثبات للكل**" أي الحياة الشخصية والحياة الوظيفية

واضح من هذا الحكم أن القضاء الفرنسي غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووازن بين المصلحة الأجدر بالحماية.

لهذا فإن إقرار إباحة إثبات الوقائع محل القذف اتجاه الموظفين في التشريعين الفرنسي والمصري هو ترجيح كفة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

1. طيبي أمقران ، المرجع السابق ، ص ص 94-95
2. المرجع نفسه ، ص 95

لم يترك المشرع الفرنسي مجال قبول أدلة الإثبات في القذف الموجه إلى الموظفين والأشخاص العامين فيما لا يدخل في حياتهم الخاصة بدون شروط أو قواعد فقد أورد المشرع الفرنسي أشكالا وشروطا لقبول إثبات صحة وقائع القذف فقد نصت المادة 55 من القانون 1881 على أنه يجب على المتهم :

***"على المتهم في أجل عشرة أيام التي تلي تبليغ الاستدعاء بيان الوقائع :***

***أ- بيان وقائع القذف المسندة والمكيفة في عريضة الاستدعاء التي يعتبرها قابلة شاملة للإثبات.***

***ب- نسخة من الوثائق ( ملف الموضوع)***

***ج- أسماء الشهود ومهنتهم وعناوينهم الذي يرغب ويعتمد عليهم في تقديم الدليل[1] .***

كما أعطى المشرع الفرنسي ضمان أكبر للمتهم القاذف في المادة35 من القانون 1881 والتي تقضي بإرجاء وتوقف المتابعة الناتجة عن جريمة القذف متى كانت وقائع القذف نفسها محل المتابعة إذ تنص " ***حينما تكون الوقائع المسندة محل متابعة.....فإنه توقف المتابعة والحكم على جريمة القذف[2] .***

هنا وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الوقائع محل القذف لها أساس في الشريعة الإسلامية من ذلك جريمة الزنا التي يوجب الشارع تعالى أربعة شهود عدل ، بل أن قوانين اليونان القديمة تجيز قبول وقائع القذف وهو ما يعني أن الأخذ بصحة إثبات وقائع كسبب من أسباب الإباحة له جذور تاريخية قديمة .

لذلك كان من المفروض أن يسير المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي والمصري في مجال صحة إثبات وقائع القذف اتجاه الأشخاص والموظفين العموميين على الأقل لمحاولة بسط الرقابة على الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة للدولة....[3]

1. المادة 55 من القانون الفرنسي لسنة 1881
2. المادة 35 من القانون الفرنسي لسنة 1881
3. طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 94-99

- **العقوبات المقررة لجريمة القذف في قانون العقوبات:**

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 298 من ق ج على أنه: "***يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.***

***ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".***[1]

تتجلى عملية تقييد حرية الصحافة المكتوبة من خلال جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات لسنة 2001 في منع الصحفي أثناء تأديته لواجبه الذي يملي عليه البحث والتقصي عن الحقيقة وكشفها وذلك تخوفا من أن يكتب مقالا قد يحتوي على قول أو كتابة من شأنها المساس بإحساس شخص أو هيئة[2].

ما يزيد الأمر تعقيدا هو أن القانون لا يميز بين الخبر أو المقال الكاذب أو الصحيح وإنما يكتفي بالعقاب على أي مقال من شأنه أن يمس إحساس الأشخاص أو مشاعرهم كما لا يميز القانون بين الخبر الجاف الموضوعي وإدلاء الرأي الشخصي أو التقييم النسبي أو الانطباع الذاتي إزاء شخص أو وضعية ما[3].

في هذا الصدد تمت معاقبة "نجار حاج داود" مدير أسبوعية الواحة المحلية بجنوب الجزائر في 2 مارس 2009 وإيداعه السجن بتهمة القذف[4].

1. أنظر نص المادة 298، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. قراش أحمد ، مرجع سابق ، ص 20
3. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 36
4. بوزايدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 58

**ثانيا: جريمة السب**

يعرف السب حسب نص المادة 297 من ق ع على أنه "***يعدالسب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعه***".[1]

يتبين لنا من استقراء نص المادة أن السب[2] يقوم أساسا على التعبير والذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا.

إن جريمة السب أيضا جريمة عمديه وتقوم على ركن العلانية بالإضافة إلى توافر مجموعة من الشروط لقيام ركنها المادي ومن خلال نص المادة 297 من قانون العقوبات تستوجب توافر التعبير المشين أو البذيء .

خلافا على جريمة القذف فإنه لا يشترط في جريمة السب إسناد واقعة معينة للشخص وإنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف لفظي وكلام فاحش بذيء كما لابد من الآخذ بعين الاعتبار أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان ، فما يعد كلاما بذيئا في منطقة ما قد يعتبر كلاما عاديا لا حرج فيه في منطقة أخرى، نفس الشيء بالنسبة لتقديره من حيث الزمان، هذا الأمر متروك للزمان والمحيط الاجتماعي و ملابسات القضية.[3]

**- العقوبات المقررة على جريمة السب:**

حسب المادة 298 مكرر "***يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 150 إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين***"

1. أنظر نص المادة 297 من قانون العقوبات 09-01 المعدل والمتمم.

2. يقصد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض ،والتي تومئ إليه، وعبارات السب في جوهرها ليست مجرد سوى حقد وشهوة وضغينة تستفز صاحبها استجابة لسفور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لإشباع هذه العاطفة بكلام أجوف لا ينفع الصالح العام. ينظر نبيل صقر، مرجع سابق، ص62

3. أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص245

## الفرع الثاني

## جـــــريمة الإهانــة

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة في المواد 144 مكرر، 144 مكرر2 146،147 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى نص المادة 123 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

تتمثل جرائم الإهانة المنصوص عليها في هذه المواد في الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية والهيئات العمومية، والديانات السماوية والرسل إضافة إلى جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء الهيئات الدبلوماسية.

يتمثل فعل الإهانة في الانتقاص من حق الشخص أو الهيئة الموجهة إليها في الاحترام والتقدير وتهدف إلى التقليل من مكانته[1]

**1/ جريمة إهانة رئيس الجمهورية:**

تستمد هذه المادة شرعيتها من نص المادة 144 مكرر فقرة 1 التي تنص على أنه ***"يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "***

1. نص المشروع الجزائري على جريمة الإهانة في نص المادة 144 من ق ع، حيث نجد أن الجريمة الإهانة تتعلق بالوظيفة التي يمارسها الشخص الموجهة إليه، فالمساس بالصفة أي الوظيفة هي التي تكون محل الاحترام وليس الشخص نفسه.

– للاستزادة أكثر أنظر نبيل صقر، مرجع سابق، ص122

كما تنص الفقرة 3 من نفس المادة على مضاعفة الغرامة في حالة العود.[1]

من خلال نص المادة تتمثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية في كل كتابة أو رسم كاريكاتوري أو رمز ينشر في الصحف أو غيرها من النشريات الدورية يتضمن لفظا أو معنى إهانة في حق رئيس الجمهورية وفيه مساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه.

ينبغي لنا الإشارة في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 144 مكرر 1 والتي كانت تنص على عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الغرامة المالية، و معاقبة حتى مدير النشرية و النشرية باعتبارها شخص معنوي .

حيث لاقت هذه المادة انتقادات واسعة بين أوساط الصحفيين الذين اعتبروها انتهاكا صارخا لحرية التعبير .

في هذا السياق تمت متابعة الصحفي فريد عليلات صحفي بصحيفة liberté " بتهمه إهانة رئيس الجمهورية، حيث تمت إدانته في28/جوان/2006، حيث حكم عليه بالحبس لمدة 6 أشهر وغرامة مالية كما تم الحكم على الصحيفة أيضا بغرامة مالية [2]

**2/ جريمة إهانة الهيئات العمومية:**

خص المشرع الجزائري الهيئات العمومية بحماية خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون العضوي 01-09 وذلك من خلال نص المادة 146 وتتمثل هذه الهيئات في كل من البرلمان أو إحدى غرفتيه، المحاكم، المجالس القضائية، الجيش الشعبي الوطني، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى [3]

1. في هذا المقام نلاحظ أن هذه المادة هي تحصيل حاصل فيما أن الدستور ينص أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلد فهو يخضع للحماية بصفته هذه وبالتالي لا داعي لنص المادة 144 مكرر ، أنظر أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 258.

2. نقلا عن أحمد راشد، **الجريمة الصحفية**، مدونة نافذة على الإعلام والإتصال مأخوذة عن الموقع الإلكتروني http// WWW. PRESSLAW1 :LTTP2015/10/10 تاريخ الإطلاع 2014/06/14 تاريخ النشر .BELGOSPOT. COM

3. أنظر المادة 146 من قانون العقوبات رقم01-09 المعدل و المتمم

**3/ جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات لدبلوماسية:**

يحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على العلاقات الخارجية للدولة والعلاقات الدبلوماسية، لذلك جرم بعض الأفعال التي من شأنها التأثير على هذه العلاقات.

في هذا الصدد تمت متابعة الصحفي "علي فوضيل" ومدير التحرير في جريدة الشروق اليومية، و تم الحكم على كل من الصحفيين بالسجن لمدة 6 أشهر عام 2006 بتهمة التشهير المتعلقة بسمعة الرئيس القذافي وعليه تم تعليق عمل الصحيفة لمدة شهرين ودفع غرامة مالية[1]

**4/ جريمة الإساءة إلى الأنبياء والديانات السماوية:**

يقصد بحرية المعتقد أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يؤمن به وكذا حريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون ممارسة أي ضغط عليه [2]

من المسلم به أن كل ديانة تقوم على مجموعة من المعتقدات والشعائر والطقوس يمارسها أتباعه بصرف النظر عن مدى صحة هذه المعتقدات كلها أو بعضها مقارنة بالديانات الأخرى، رغم الاختلاف يجب على المجتمع الذي يعترف بهذه الديانات ويسمح بوجودها في إطاره باعتبارها تشكل نظاما اجتماعيا معترفا به أن يوفر لها ولأصحابها الحماية اللازمة والكافية من أي اعتداء قد يشكل خطرا عليها أو على وجودها [3]

بالتالي نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بقدسية الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة وكذا جميع الديانات السماوية الأخرى أو الإساءة للأنبياء والرسل ويظهر ذلك من خلال نص المادة 144 مكرر 2 من ق ع "***يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 أو بإحدى***

1. نقلا عن أحمد راشدي، مرجع سابق.

2. جاء في المادة 18 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان ويشمل ذلك حريته في أن يعرف بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر...أمام الملأ أو على حدى.

3. أشرف فتحي الراعي ، مرجع سابق، ص40.

***هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو اشتهر أن المعلوم من الدين بالضرورة أو بأنه شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى..."***

في هذا الصدد تمت متابعة كل من الصحفي كمال بوسعد كمدير النشرية والصحفي بركان بودربال كمحرر من جريدة" PANORAMA" بتاريخ 2006/02/20 بسبب إعادة طباعة رسوم الكاريكاتير الدانمركية المسببة لشخص النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

**5/ جرائم إهانة وإساءة الأحكام القضائية:**

تنص على هذه الجريمة المادة 147 من قانون العقوبات والتي تحيلنا في الشق المتعلق بالعقوبة إلى نص المادة 144 في فقرتها الأولى و الثانية.

حيث تنص الفقرة الأولى من نص المادة 147 السابقة الذكر على تجريم الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[2]

إن الحكمة التي يراها المشرع في تجريم هذه الأفعال هو الحفاظ على مصداقية الأحكام وذلك بحمايتها من التأثير عليها قبل إصدارها من طرف القضاة وذلك بسبب تأثير الصحافة المكتوبة في الرأي العام بصفة عامة والقضاة بصفة خاصة باعتبارهم جزء من الجمهور.

كما جرم المشرع كل نشاط للصحافة المكتوبة الذي يقلل من شأن الأحكام القضائية بعد صدورها لأنها تمثل مساسا بالسلطة القضائية[3].

1. نقلا عن أحمد راشدي، مرجع سابق.
2. أنظر نص المادة 147 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. بوزايدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 54

من خلال حصر العقوبات والجرائم الموجهة للصحفي في قانون العقوبات نلاحظ أن هناك توسيع في دائرة تجريم الصحفي إضافة إلى إبقاء هذا القانون على عقوبة الحبس والتي يعتبرها الصحفي جريمة بالنسبة له.

بالتالي ينظر إلى هذا القانون على أنه قانون قمعي يتعارض مع المعايير في حرية الصحافة المكتوبة[1].

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري أخرج العقوبات الموجهة للصحفيين من قانون الإعلام وأدرجها ضمن قانون العقوبات مما يفهم من ذلك أنه ابتداء من تعديل 2001 أصبح القاضي الجزائري يرجع مباشرة إلى قانون العقوبات الذي يطبق على كل الأفراد بدون مراعاة خصوصيات مهنة الصحافة المكتوبة وبالتالي تضييق الخناق على حرية الصحفي عامة والصحافة المكتوبة خاصة[2].

## المطلب الثاني

## القيود القانونية الواردة في قانون الإعلام

تعد قوانين الصحافة المكتوبة من أشد الضغوطات الممارسة في هذا المجال أهمية وتقييدا لحرية الصحافة، حيث أن معظمها لدى مختلف الحكومات يعد معوقا أكثر من كونه حاميا لها.[3]

في الجزائر نجد أن جل قوانين الإعلام التي عرفتها تضمنت جانبا جزائيا وأوردت بعض الأفعال التي اعتبرتها أفعالا لا تخرج عن دائرة ومجال حرية الصحافة ولا تحظى بالحماية الدستورية بل أدخلتها دائرة التجريم وأفردت لها العقاب المناسب[4]، وتضمن قانون

1. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 38
2. قراش احمد ، مرجع سابق ، ص 13
3. سليمان جازع الشمري، مرجع سابق، ص74.
4. قراش احمد ، مرجع سابق ، ص 15

الإعلام 12-05 لمجموعة من الجرائم والتي تنقسم إلى جرائم شكلية ناتجة عن مخالفة نشاط الصحافة المكتوبة وأخرى قد تمس بالأمن والنظام العام.

على هذا الأساس إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول بداية الجرائم الشكلية الواردة في القانون و مخالفات نشاط الصحافة المكتوبة ( الفرع الأول ) وأيضا إلى الجرائم الماسة بالنظام العام والأمن والتي تعمل على تقييد حرية الصحافة المكتوبة ( الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الجرائم الشكلية المرتبطة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة

وردت هذه الجرائم في الباب التاسع من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" وسنتطرق إليها بالترتيب ولكن قبل حصر هذه الجرائم سنحاول تسليط الضوء على الجرائم التي تضمنتها قوانين الإعلام السابقة وإحداث مقارنة بين جميع القوانين المتعلقة بالإعلام من حيث توسيعها لدائرة تجريم الصحفي.

### أولا: الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 01/82

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة بينما خصصت ال25 المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.

وإذ أردنا أن نحصر هذه الجرائم نجد أن هناك ما يقارب 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحفي إلى المحاكمة والعقاب[1] تتمثل في:

- **جرائم التشهير** : وتتمثل في

1- نشر أي نص أو صورة لهوية وشخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم... وكذلك كشف صور القصر المنتحرين وذلك حسب نص المادة 109.

1. قراش احمد ، المرجع السابق، ص 67

2- إهانة رئيس الجمهورية ( أمام 118 ).

3- جريمة القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها( م 119 ).

4- إهانة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية ( م 122 ).

5- إهانة أعضاء رؤساء البعثات الدبلوماسية ( م 123 ).

6- القذف والشتم في حق المواطنين ( م 124 ).

- **جرائم الإفشاء :** وتتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة ( 105 ) وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.
- **جرائم الخبر الكاذب:** تتمثل في جريمة واحدة، نصت عليها المادة 101 وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها[1].
- **جرائم ماسة بالعدالة:** وتشمل:

1- كل نشر يمس أسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح حسب نص المادة 107

2-نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية م 110

3-المحاكمات العسكرية محظورة النشر حسب نص المادة 112

4-استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو ألة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة حسب المادة 113

5-نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء حسب المادة 114

6-نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء حسب المادة 114

- **جرائم مخلة بالآداب العامة:** وتتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق، الواردة في المادة 106. [2]

1. سكينة عزوز ، مرجع سابق ، ص 20
2. قراش احمد ، مرجع سابق ، ص 18

- **جرائم التحريض:** وتتمثل في

1-نشر كل ما من شأنه التحريض بكل أو بجزء من ظروف الجنح أو الجنايات (المنصوص عليها في المواد 236، إلى 285 ومن333 إلى 342 من قانون العقوبات ) حسب نص المادة 108.

2-التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة المادة 116.

3-نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الوطني، الشعبي خاصة التحريض على العصيان المادة 117.

4-الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع المتفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب حسب المادة 115[1].

بعد حصر الجرائم المقررة من طرف القانون 01/82 يظهر وبشكل واضح الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية، فتخصيص محرري القانون 48 مادة للإجراءات العقابية جعل الصحفيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام

إذن يؤخذ على هذا القانون غلبة الطابع العقابي على مضمونه، واعتماد على لغة ذات عبارات مطاطة تحتمل عدة تفسيرات يتم التذرع من خلالها غالبا لإلحاق العقوبات بالصحفي وإقصائه من الممارسة وبالتالي كل ذلك لا يترك المجال للقول بوجود حرية صحافة في الجزائر في تلك الحقبة سواء على المستوى النظري ( القانوني) أو على المستوى التطبيقي [2].

**ثانيا: الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام 90-07**

لقد حذا قانون الإعلام لسنة 1990 حذو القانون السابق فيما يخص الأحكام الجزائية حيث خصص لها 22 مادة أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة وهي إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية وإسقاط أخرى

1. سكينة عزوز ، مرجع سابق، ص20

2. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 47

كإهانة رئيس الجمهورية، القذف الموجهة إلى أعضاء القيادة السياسية و الحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثليها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان. [1]

توسع هذا القانون كسابقه في سرد العقوبات مما يؤدي إلى معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادة، فمن المادة (77 ) إلى المادة (99) كانت عبارة يتعرض هي السمة الغالبة على القانون فلم يترك المجال للإبداع الخاص، فالصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا أن ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا.

المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 90-07 الملغى اتجه إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة فشملت السجن إضافة إلى الغرامة في حق الصحفي كما يمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها (عن طريق حجز الممتلكات والغلق).[2].

**ثالثا: جرائم الصحافة المكتوبة من خلال قانون الإعلام الجديد 12-05**

كغيره من القوانين المتعلقة بالإعلام السابقة الذكر أورد قانون الإعلام 12-05 في الباب التاسع منه للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي أي المخالفات الشكلية وسنتطرق إليها بالترتيب.

**أ-جريمة عدم التصريح وتبرير مصدر أموال النشرية:**

تتمثل هذه الجريمة في مخالفة القانون الذي ينظم نشاط الصحافة المكتوبة فيما يتطلبه من شكليات لإصدار النشرية الدورية، تتمثل هذه الشكليات و التي تم ذكرها سابقا في تصريح للهيئة المختصة، إضافة إلى تبرير مسبق لمصدر أموال النشرية، سواء الأموال المشكلة لرأس مال النشرية أو الأموال الضرورية لتسييرها .

1. سكينة عزوز ، مرجع سابق، ص 21.
2. المرجع نفسه، ص22

أما عن شكل التصريح وكيفية إيداعه فتكون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 116 والتي تحيلنا إلى نص المادة 29 في فقرتها الأولى.

بالتالي يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة مالية من مائة ألف دينار ( 100.000 دج ) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج ) إضافة إلى الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

كما يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة [1].

**ب- جريمة تلقى دعم مباشر أو غير مباشر من جهة أجنبية:**

تتمثل هذه الجريمة في تلقي دعم من طرف جهة أجنبية، أما بالنسبة للهيئات الوطنية فقانون الإعلام 12-05 يسمح بتلقي الدعم المادي من طرفها بشرط أن يكون هناك ارتباط عضوي بين النشرية التي تتلقى الدعم و الهيئة التي تقدمه، فإذا انتفى هذا الشرط يصبح حكمها مثل تلقي دعم مادي من طرف هيئة أجنبية.[2]

يتمثل الركن المادي لجنحة تلقي دعم مادي من طرف هيئة أجنبية في سلوك إيجابي وهو تلقي الدعم المادي بصفة مباشرة مثل تلقي أموال نقدية أو بصفة غير مباشرة مثل تلقي أجهزة أو مواد لديها قيمة مادية من طرف أي هيئة أجنبية مهما كانت صفتها.[3]

في حال مخالفة هذا الإجراء الذي أمر به القانون تصبح الجنحة جنحة تلقي دعم من طرف هيئة وطنية لا تربطها بها علاقة عضوية وذلك من خلال نص المادة 2/29 من قانون الإعلام 12-05[4].

1. انظر نص المادة 116 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام

2.أنظر نص المادة 116 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام

3. بالنسبة للدعم من طرف هيئة وطنية فإن قانون الإعلام لا يمنع ذلك ولكن بشرط أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب على النشرية بحكم القانون تبيان العلاقة الموجودة بين النشرية والهيئة التي تدعمها ماديا مهما كانت طبيعة هذا الدعم.

4. راجع نص المادة 29 من قانون الإعلام 12-05

**ج- جريمة تلقي أموال أو منافع أو قبول مزايا من طرف هيئة أجنبية :**

جرم قانون الإعلام تلقي الأموال و المنافع أو قبول المزايا ذات المصدر الأجنبي، مهما كانت الطريقة سواء مباشرة أو غير مباشرة، ويستثني المشرع من نطاق التجريم عائدات الاشتراك و الإشهار شرط أن تكون وفق الأسعار والتنظيمات المعمول بها.

نلاحظ أن تجريم المشرع الجزائري لهذه الأفعال حرصا منه على حرية واستقلالية الصحافة والصحفيين وبالتالي منع استخدام هذه الهيئات الأجنبية لتلك الأموال والمنافع كوسيلة للضغط على الصحيفة بهدف دفعها لتغيير سياستها أو اتجاهها العام، وبالتالي احتمال الخروج عن إطار حرية الصحافة وحرية التعبير ليرتكبوا أفعال من شأنها تهديد مصالح يحميها القانون نتيجة تغير ولاتهم.[1]

نصت المادة 117[2] على هذه الجنحة بحيث " ***يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دينار إلى أربعة ألف دينار جزائري 400.000 .....***"

**د- جريمة إعارة الاسم بغرض إنشاء دورية:**

قد يلجأ بعض الأشخاص الذين يمنعهم القانون من إصدار نشرية دورية وذلك بعدم توفر الشروط المطلوبة فيهم أو لأي سبب أخر إلى استعارة أسماء أشخاص آخرين ويصبح اسمهم صوريا على وثائق إنشاء النشرية أما السلطة الفعلية التي تتحكم في نشاط النشرية هو الشخص الذي استعار الاسم .

هدف المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل هو إضفاء الشفافية على نشاط الصحافة المكتوبة والحفاظ على مصداقيتها.[3]

تنص المادة 118 من قانون الإعلام 12-05 " ***يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري( 100.000 دج ) إلى خمسمئة ألف جزائري (500.000 دج ) كل من يقوم***

1. بوزايدي نجاة، مرجع سابق، ص ص45-46.
2. أنظر نص المادة 117 من قانون 12-05 التعلق بالإعلام.
3. نبيل صقر، مرجع سابق، ص137.

***عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء دورية ولاسيما عن طريق اكتتاب أسهم أو حصة في مؤسسة للنشر كما يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية".*** [1]

## الفرع الثاني

## الجرائم الماسة بالنظام و الأمن العام

إن الصحافة المكتوبة من وسائل الإعلام التي تمثل همزة وصل بين بعض الهيئات والمواطن باعتبار أن الحق في الإعلام هو حق مشترك بين القائم بالإعلام والجمهور، لكن القانون يتدخل ليمنع نشر بعض الأخبار في مجالات محددة عندما تقتضي المصلحة العامة عدم النشر، من بين المجالات التي يمنع فيها النشر بعض الوقائع والإجراءات التي تكون أمام جهات التحقيق أو الجهات القضائية، والتي من شأن نشرها أن يؤثر على مسار العدالة والوصول إلى الحقيقة، إضافة إلى حظر كل نشر فيه مساس بأسرار الدفاع لوطني وإفشائها.[2]

**أولا: جرائم النشر المتعلقة بالإجراءات القضائية**

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام فيما يخص تحديد نطاق النشر المسموح به للإجراءات القضائية ومن خلال النصوص القانونية نجد أن هذه الأفعال هي:

**أ. نشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم:**

نص المشرع الجزائري على عقاب كل ما ينشر عن طريق الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة إعلام منصوص عليها في قانون الإعلام خبرا أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

1. أنظر نص المادة 118 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام

2. مختار الأخضري السائحي، **الصحافة والقضاء**، د. ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 15.

حيث يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار ج (50.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) حسب نص المادة 119 من قانون الإعلام 12-05.[1]

**ب. نشر فحوى مناقشات الجهات القضائية في الجلسات السرية:**

حفاظا على سرية الجلسات وضمان هذه السرية فإن المشرع الجزائري نص في المادة 120 من قانون الإعلام على تغريم كل شخص نشر فحوى مناقشة الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية حيث تنص المادة 120 من قانون الإعلام 12-**05** " ***يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.00دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).***[2]

**ج. نشر صور أو رسوم أو أية بيانات تصف ظروف بعض الجنايات والجنح:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 122 من قانون الإعلام 12- 05 حيث جرم المشرع أي نشر للصور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات والجنح ونص المادة يحيلنا إلى مجموعة من المواد من قانون العقوبات.[3]

المشرع في تجريمه لهذا الفعل يرى أنه يحمي الأفراد من مشاهد بعض الصور البشعة التي تزعج أو تؤذي الشعور أو تخدش الحياء أو تفضح أسرار الأشخاص في حين ممكن أن تكون نية الصحفي التوعية والإرشاد.

**د. نشر تقارير على المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:**

نصت المادة 121 من قانون الإعلام على تغريم كل شخص نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، بغرامة تقدر بـ 50.000 ألف دينار جزائري إلى 200.000 دج.[4]

1. أنظر نص المادة 119 من قانون ا12-05 المتعلق بالإعلام.
2. أنظر نص المادة 120 من قانون الإعلام 12-05.
3. أنظر نص المادة 122 من قانون الإعلام 12-05
4. أنظر نص المادة 121 من قانون الإعلام 12-05

المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بهدف تحقيق أكبر حماية للمتقاضين، سواء حماية أسرارهم التي قد يؤدي نشرها وإعلانها إلى إنتهاك حقوقهم بالرغم من تعارض نص المادة مع المبدأ العام المتمثل في علانية الجلسات إلا أن المشرع تخوف أن يتم نشر هذا النوع من الوقائع بصورة عشوائية ومغايرة للحقيقة.

**ثانيا: الجرائم الأخرى الواردة في قانون الإعلام**

هناك جرائم أخرى نص عليها قانون الإعلام تتمثل في :

**أ. جريمة إهانة صحفي محترف أثناء أدائه لوظيفته:**

تنص المادة 126 منه قانون الإعلام 12-05 " ***يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) كل من أهان بالإشارة المسيئة أو القول الجارح صحفيا أثناء أدائه لوظيفة***"[1].

**ب. جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية:**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة أيضا في قانون الإعلام بعدما نظمها في قانون العقوبات مما يؤكد لنا أهمية الحفاظ على العلاقات الخارجية والدبلوماسية وتنص المادة 123 من قانون الإعلام بهذا الخصوص أنه" ***يعاقب بغرامة مالية من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.00دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*** "[2].

بعد حصر الجرائم المقررة من طرف قانون الإعلام 12-05 يظهر لنا وبشكل واضح تراجع المشرع الجزائري وإلغائه لمجموعة من النصوص القانونية التي كانت واردة في

1. أنظر نص المادة 126 من قانون الإعلام 12-05
2. أنظر نص المادة 123 من قانون الإعلام 12-05

القانونين السابقين المتعلقين بالإعلام 82-01 و90-07 مثل تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة كجرائم التحريض مثلا.

بالتالي نقص الإجراءات العقابية التي كانت تؤثر سلبا على حرية الصحفي بمناسبة أدائه لوظيفته، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جارى التشريعات الأجنبية المتعلقة بالإعلام وتوجه إلى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة المالية مما يؤدي إلى رفع سقف حرية التعبير، إلا أن الغرامات الباهظة التي تضمنها هذا القانون هي الأخرى من شأنها إيقاع الصحفي تحت طائلة الإكراه البدني لعدم تمكنه من دفع تلك المبالغ[1]

## الفرع الثالث

## حق الرد والتصحيح وأثره في ترتيب المسؤولية الجنائية للصحفي

يعتبر حق الرد والتصحيح من بين الحقوق الثابتة للأفراد في التشريعات الإعلامية ويعدان بمثابة دفاع شرعي في مواجهة النشر الصحفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبران قيد صريح يرد على حرية الصحفي بمناسبة أدائه لمهنته.[2]

أجاز القانون حماية الأشخاص ضد نشر المعلومات أو البيانات الخاطئة والتي تسبب ضررا لحقوق الغير ومكنهم من إجراءات عاجلة تصون الحق و تحمي ذوي الشأن، لأن الدعوى القضائية قد تتطلب وقتا طويلا إلى غاية صدور حكم فيها ونشره وعلم الآخرين به[3].

قد منح القانون الجزائري من خلال قانون الإعلام 90-07 الملغى[4] و قانون الإعلام الجديد 12-05 على غرار القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري الحق للشخص في دفع الضرر بطريقة فعالة وسريعة عن طريق حق الرد والتصحيح.[1]

1. مفتي فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 50
2. سليمان صالح، حق الرد والتصحيح في نشر البلاغات الرسمية، مدونة ماستر إعلام، مأخوذة عن الموقع الإلكتروني http://www.nr-e3lam.blogospot.com تاريخ النشر 2014/06/18، تاريخ اطلاع 2015/10/25.
3. بوزايدي نجاة ، مرجع سابق ، ص96
4. راجع المواد 44 و 45 من قانون الإعلام 90-07 السابق الذكر

جاءت المادة 100 من قانون الإعلام 12-05 تنص" ***يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن أراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".***[2]

الإشكال المطروح يتمثل في عدم تحديد النص القانوني للسلطة التي يخول لها صلاحية الحكم في ما إذا كان قد تم الإبلاغ حقا عن الوقائع أو الآراء بشكل غير صحيح أو هذه الوقائع والآراء تعتبر فعلا مخالفة للقيم الوطنية والمصلحة الوطنية.

ما يمكن استنتاجه في هذا الشأن هو أنه يمكن لهذه المفاهيم الواسعة و غير الدقيقة أن تساهم و لو بطريقة غير مباشرة في فرض قيود كبيرة على حرية الصحافة المكتوبة .

بالرغم من اعتباره قيد على حرية الصحافة المكتوبة إلا أنه آلية سلمية لا تعرض الصحفي للمعاقبة والمساءلة فالإنسان يحتمل فيه الخطأ.[3]

1. حسين طاهري، مرجع سابق، ص 141.
2. أنظر نص المادة 100 من قانون الإعلام 12-05.
3. مفتي فاطيمة، مرجع سابق، ص 40

## خاتمـة:

إن الفكرة التي ينطلق منها هذا البحث إنما تنبع أساسا من الرغبة في إظهار ما للمشرع وما عليه في تنظيمه لحرية الصحافة المكتوبة، بغية الانتقال بهذه الحرية التي عليها يقوم البناء الديمقراطي إلى المستوى الذي بلغته في دول عريقة في الديمقراطية ولعل هذا كان السبب في التعرض لبعض الأحيان في مجال المقارنة لتنظيم هذه الحرية في القانون الفرنسي، حتى يمكن الكشف عن مزاياه للاسترشاد بها.

وفي هذا الإطار كشفت هذه الدراسة عن عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- تعقيد وصرامة الإجراءات الخاصة بإصدار النشريات الدورية ، حيث حافظ قانون الإصلاح الجديد المتعلق بالإعلام 12-05 على الإجراءات الطويلة والمعقدة والصارمة وما يمكننا قوله هو أن المشرع كان يهدف من وراء تكريسها إلى ضمان التقليص والحد من حرية الصحافة المكتوبة، كما أنه يعبر عن عدم نية المشرع في إحداث إصلاحات جذرية في مجال الحريات بالشكل الذي يكرس ضمانات حقيقة لها، وهذا من شأنه عرقلة إصدار النشريات الدورية.

- الاتجاه إلى تقليص أكثر في الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة على غرار تزايد السلطة التقديرية والصلاحيات الممنوحة للإدارة الممثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مواجهة حرية الصحافة المكتوبة من خلال القانون الجديد المتعلق بالإعلام.

- نجد أن المشرع الجزائري لم يبذل أي جهد للرفع من الضمانات القانونية وإنما حافظ على نفس هذا التراجع والتقليص من هذه الضمانات مثلما كان في القوانين السابقة.

- هناك حقا بعض القيود ما يعد ضرورة لابد منها، حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى أو تنفلت فتصبح عبثا، وقد أشرنا إليها في مواضع عديدة من هذا البحث ولكن الغالبية العظمى من تلك القيود تنم من ناحية عن وجود غاية يصبو إليها المشرع في تنظيم هذه الحرية، بمعنى أن المشرع لم يستهدف فرضها وجه المصلحة العامة كغاية دستورية

يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين وإنما سعى من خلالها لتحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون عن المصلحة العامة.

– إضافة المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الجديد 12–05 للاعتماد كإجراء جديد لإصدار النشرية الدورية تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منحه مما يفهم أن هذا الإجراء هو عبارة عن ترخيص نتيجة تمتع الإدارة للسلطة التقديرية في منح الاعتماد من عدمه.

– وقوع المشرع الجزائري في تناقض بين هدفه من إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الإعلام الجديد رفعا لسقف حرية التعبير، ووقوع الصحفي تحت طائلة الإكراه البدني لعدم تمكنه من دفع الغرامات المالية الباهظة المفروضة عليه.

وعلى أساس النتائج السابقة إرتاينا أن نقدم جملة من الاقتراحات فيما يخص الموضوع ويمكن أن نستعرضها فيما يلي:

- من الأفضل لو أن المشرع الجزائري يخضع نشاط الصحافة المكتوبة لقانون خاص بالنشر والمطبوعات.
- وضع قانون أساسي للصحفي .
- إن أداء الصحافة لمهمتها في إطار ممارسة حرية التعبير يقتضي أن تتطرف إل مواضيع معينة خاصة المواضيع التي تهم المصلحة العامة، وتقييد هذه الحرية بنصوص عامة يعرقل تحقيق هذه الغاية، فمن الأحسن أن ينظم المشرع الجزائري حدود الصحافة، وأسباب الإباحة الخاصة بها كحق النقد والنشر وحق الرقابة والطعن في أعمال الموظفين العموميين، على غرار بقية التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري لأن هذه الحقوق هي التي تعكس الدور الإيجابي الذي تقوم به الصحافة المكتوبة .
- تسهيل إجراءات إصدار الصحيفة باعتباره مبدءا أساسيا في قيام حرية الصحافة المكتوبة .

- وضع إطار قانوني وإداري لتنظيم حرية الصحافة المكتوبة مع التأكيد على احترام الأحكام الجديدة وتطبيقها فعليا.
- على المشرع الجزائري الأخذ بالأسباب المبررة ( إثبات صحة الوقائع المقذوف بها) الموجه للموظفين بصفة عامة فيما لا يتعلق بحياتهم الخاصة وذلك لمحاولة الكشف عن أخطائهم وتعسفاتهم في حق أفراد المجتمع، فلا يعقل أن تبقى تصرفات الموظفين بصفة عامة السيئة والضارة في المجتمع في مأمن من التعرض لها حتى ولو كانت تتضمن قذفا.
- كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.
- عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة.
- ضمان أمن الصحفي وتوفير الحماية اللازمة له أثناء قيامه بعمله في مواقع الأحداث.
- ضمان حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها والحق في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة .
- تطوير وتنمية المهارات العلمية والتقنية للصحفيين من خلال البعثات العلمية والدورات التكوينية.

# قائمـــــة المراجع و المصادر

## I/ المصادر:

1- القاموس الجديد للطالب- الطبعة الأولى-الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، 1979.

2- معجم اللغة العربية ، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1994.

## II/المراجع:

### أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)**، الطبعة السابعة عشر، دار هومة الجزائر، 2014.

2- أشرف فتحي الراعي، **جرائم الصحافة والنشر**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3- تواتي نور الدين، **الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية في الجزائر**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

4- جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1995.

5- حسين طاهري، **الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، دار الهدف للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- الدكتور عادل الجبري، محمد الحبيب، **مدى مسؤولية للإخلال بالسر المهني الوظيفي**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

7- إبراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية (قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية لتي تحكم أداء وسائل الاعلام)** ،بدون طبعة، دار الكر العربي القاهرة بدون سنة النشر.

8- سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة (دار مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9- سليمان جازع الشمري، **الصحافة والقانون في العالم العربي**، والولايات المتحدة، بدون طبعة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة النشر.

10- محمد باهي أبو يونس، **التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996.

11- سعد الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

12- سليمان صالح، **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات مصر، 2004.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

14- فاروق أبو زيد، **مدخل إلى علم الصحافة**، بدون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1986.

15- فضيل دليو، **وسائل الاتصال وتكنولوجياته**، بدون طبعة، منشورات جامعة، منتوري قسنطينة، دون سنة النشر.

16- لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

17- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام بدون طبعة**، بدون دار النشر، القاهرة، 2005.

18- محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة**، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهناء، بدون سنة النشر.

19- مختار الاخضري الشافعي، **الصحافة والقضاء**، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

20- نبيل صقر، **جرائم الصحافة المكتوبة في الجزائر**، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

**ثانيا: الرسائل والمذكرات**

**أ/ الرسائل:**

**1**- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2007 – 2008

2- مفتي فاطيمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر، رسالة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر، 2012-2013.

**ب/ المذكرات:**

1- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجستير في نخصص وسائل الاعلام والمجتمع قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007.

2- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2004-2005.

3- بلقاسم عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر و حمايته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم الإعلام و الإتصال ، كلية العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، سنة 2009-2010

4- بن رجال آمال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008.

5- بوريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

6- بوزايدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وحقوق الغير، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

7- جمال بوشاقور، واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي المكتوبة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005-2006.

8- حليمة عايش، الجريمة في الحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كية العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

9- سعيود محمد عبد الغني، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابه، سنة 2011-2012

10- طيبي أمقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة والحرية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر سنة 2003

11- قراش أحمد، ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.

12- قصاص تسعديت، حرية الصحافة في ظل الانفتاح السياسي تطبيقا للاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2014-2015.

13- مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

14- مرزوق سعد الدين، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

## ثالثا: المقالات والوثائق

### أ/ المقالات:

1- إدريس بوكرا ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحركة والتقييد، **مجلة إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر)**، المجلد 8، العدد 2 سنة 1998 ، ص09

2- محمد علم الدين، حرية الصحافة في السودان بين التشريع والممارسة، دراسة تحليلية، مجلة بحوث الاتصال مجلد 19- عدد 3، القاهرة 1990، ص86

3- قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، **مجلة دمشق**، المجلد، 19 العدد (3+4) 2003 ، ص ص 129-130

4- مسعود شيهوب، لحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، الجزائر، المجلد 36، العدد 1، سنة 2000 ، ص 33

**ب/ الوثائق:**

1- صالحي دليلة، الواقع السوسيو مهني للمراسل الصحفي في الجزائر، مداخلة ألقيت بجامعة الجزائر.سنة 2010

2- ثابت مصطفى، المراسل الصحفي في الجزائر في مواثيق وتشريعات الإعلام، مداخلة ألقيت بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة. سنة 2009

3- حسينة بوشيخ، بينة العمل الصحفي، وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة، مداخلة ألقيت بجامعة باجي مختار، الجزائر سنة 2010.

**رابعا: النصوص القانونية**

**أ/ الاتفاقيات الدولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

Un. Org / ar / search

2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26 أوت سنة 1789.

**ب/ النصوص القانونية:**

**الدساتير:**

1- الإعلان المتضمن نشر دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963/ ج ر عدد 64، صادر في 10- سبتمبر- 1963.

2- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 توفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل ج رعدد94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المتضمن نشر دستور 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر عدد 9، الصادر في سنة 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 69-438 المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتميز بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد 25، صادر في سنة 202 المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر ج ر عدد 63 الصادر في سنة 2008.

**النصوص التشريعية:**

**1- القوانين العضوية:**

- قانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام ل ج ر عدد 20 سنة 2012

**2- القوانين العادية:**

– قانون رقم 09/01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 جويلية سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات لج ر عدد 34 سنة 2001.

– قانون رقم 07/90 المؤرخ في 8 رمضان سنة 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 يتضمن قانون الإعلام ج ر العد 14 سنة 1990 (ملغى).

– أمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يتمم ويعدل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جويلية 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية ل ج ر عدد 40 سنة 2011.

– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

– قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ج ر عدد 12 سنة 2012.

– قانون رقم 10/1 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جويلية سنة 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 سنة 2011.

– قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عم 1410 الموافق ل 21 أفريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل معدل ومتمم بقانون رقم 91–29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 ج ر عدد 68 سنة 1991.

**النصوص التنظيمية:**

– مرسوم رئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لسنة 1992 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 10 سنة 1992 (ملغى).

– أمر رقم 11–10 مؤرخ في 23 فيفري المتضمن رفع حالة الطوارئ ل ج ر عدد 12 سنة 2011.

– مرسوم رئاسي رقم 196/91 مؤرخ في 4 جويلية 1991 يتضمن إعلان حالة الحصار ج ر عدد 29 سنة 1991 (ملغى)

– مرسوم رئاسي رقم 336/91 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ل ج ر عدد 44 سنة 1991.

– مرسوم تنفيذي رقم 14/08 مؤرخ في 4 جمادى الأول عام 1429 الموافق ل 10 ماي 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لج ر عدد 24 سنة 2008.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

1-http:// w w w.presslaw 1. Blog spot. Com

تاريخ الاطلاع 2015/10/10

2-http:// w w w. Mr. E3lam. Blog spot. Com

تاريخ الاطلاع 2015/10/25

3-http//www.localhost / apes- qu’est / splp article 10092

تاريخ الإطلاع 2015/10/22

# الفهـــرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: مفـهوم حريـة الصحافـة المكتـوبة** | 6 |
| **المبحث الأول: المقصود بحرية الصحافة المكتوبة وتحديد ضمانتها** | 7 |
| **المطلب الأول: تعريف حرية الصحافة المكتوبة وتحديد عناصرها** | 8 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي لحرية الصحافة المكتوبة | 8 |
| – أولا: تعريف الصحافة المكتوبة | 9 |
| – ثانيا: تعريف حرية الصحافة المكتوبة | 10 |
| الفرع الثاني: عناصر حرية الصحافة المكتوبة | 13 |
| – أولا: حق ملكية الصحف وإصدارها | 15 |
| – ثانيا: حق الوصول إلى المعلومات | 17 |
| – ثالثا: عدم وجود رقابة سابقة للنشر | 17 |
| **المطلب الثاني: ضمانات حرية الصحافة المكتوبة** | 19 |
| الفرع الأول: الضمانات الدستورية | 19 |
| – أولا: حرية الصحافة في ظل الدساتير الجزائرية | 20 |
| – ثانيا: الضمانات الدستورية الأخرى | 23 |
| الفرع الثاني: الضمانات التشريعية | 25 |
| – أولا: قانون الإعلام1982 | 26 |
| – ثانيا: قانون الإعلام لسنة 1990 | 27 |
| – ثالثا: قانون الإعلام لسنة 2012 | 29 |
| **المبحث الثاني: تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة** | 31 |
| **المطلب الأول: ممارسة المهنة الصحفية** | 32 |
| الفرع الأول: تعريف الصحفي المحترف | 32 |
| – أولا: تعريف الصحفي المحترف في ظل قانون الإعلام 1982 | 33 |

| | |
|---|---|
| – ثانيا: تعريف الصحفي المحترف في ظل قانون الإعلام 1990 | 34 |
| – ثالثا: تعريف الصحفي المحترف في ظل قانون الإعلام 2012 | 37 |
| الفرع الثاني: أخلاقيات المهنة الصحفية | 38 |
| – أولا: الحقوق | 39 |
| – ثانيا: الواجبات | 46 |
| **المطلب الثاني: إنهاء علاقة العمل الصحفية** | 48 |
| الفرع الأول: القواعد العامة | 49 |
| – أولا: التسريح | 49 |
| – ثانيا: الاستقالة | 51 |
| – ثالثا: التقاعد | 52 |
| الفرع الثاني: بند الضمير | 53 |
| – أولا: تعريف بند الضمير | 53 |
| – ثانيا: نطاق إعمال بند الضمير | 54 |
| **الفصل الثاني: حـــدود حريـة الصحافــة المكتــوبـــة** | 60 |
| **المبحث الأول: تضييق عمل الصحافة المكتوبة في ظل الرقابة المفروضة عليها** | 62 |
| **المطلب الأول: رقابة الإدارة على عملية إصدار النشريات.** | 62 |
| الفرع الأول: طلب التصريح المسبق | 63 |
| – أولا: الجهة الملزمة بتسلم التصريح | 66 |
| – ثانيا: زمان تقديم الوصل | 68 |
| الفرع الثاني: إيداع النشريات الدولية | 68 |
| **المطلب الثاني: سلطات الضبط الإدارية تهديد لحرية الصحافة المكتوبة** | 70 |
| الفرع الأول: الحجز والتوقيف الإداري في الظروف العادية | 71 |
| الفرع الثاني: الحجز والتوقيف الإداري في الظروف الاستثنائية | 75 |
| – أولا: حالة حصار | 76 |

| | |
|---|---|
| – ثانيا: حالة طوارئ | 77 |
| **المبحث الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة المكتوبة** | 81 |
| **المطلب الأول: القيود القانونية الواردة في قانون العقوبات** | 82 |
| الفرع الأول: جريمتي القذف والسب | 82 |
| – أولا: جريمة القذف | 82 |
| – ثانيا: جريمة السب | 91 |
| – الفرع الثاني: جريمة الإهانة. | 92 |
| **المطلب الثاني: القيود القانونية الواردة في قانون الإعلام** | 96 |
| الفرع الأول: الجرائم الشكلية المرتبطة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة | 97 |
| – أولا: الجرائم الواقعة بواسطة قانون الإعلام لسنة 1982 | 97 |
| – ثانيا: الجرائم الواقعة بواسطة قانون الإعلام لسنة 1990 | 99 |
| – ثالثا: الجرائم الواقعة بواسطة قانون الإعلام لسنة 2012 | 100 |
| الفرع الثاني:الجرائم الماسة بالنظام العام | 103 |
| – أولا: جرائم النشر المتعلقة بالإجراءات القضائية | 103 |
| – ثانيا: الجرائم الأخرى | 105 |
| الفرع الثالث: حق الرد و التصحيح و أثره في ترتيب المسؤولية الجنائية للصحفي | 106 |
| **الخاتمة** | 109 |
| **قائمة المراجع و المصادر** | 112 |
| **الفهرس** | 120 |